جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية –السوقر –

مذكـرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

الموضُـــوع:

المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي

من إعداد الطالب:

– بن عيشوش عـــابد

إشـــراف الأستـــاذ:

زيـــاني أحمـــد

أعضـــاء لجنة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الرتبـــة	الصفـــة
د. بلقنيشي الحبيب	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـا
أ.زيـــــاني أحمـــد	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقررا
د. سدار يعقوب مليكة	أستاذة مساعدة "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019م/ 2020م [

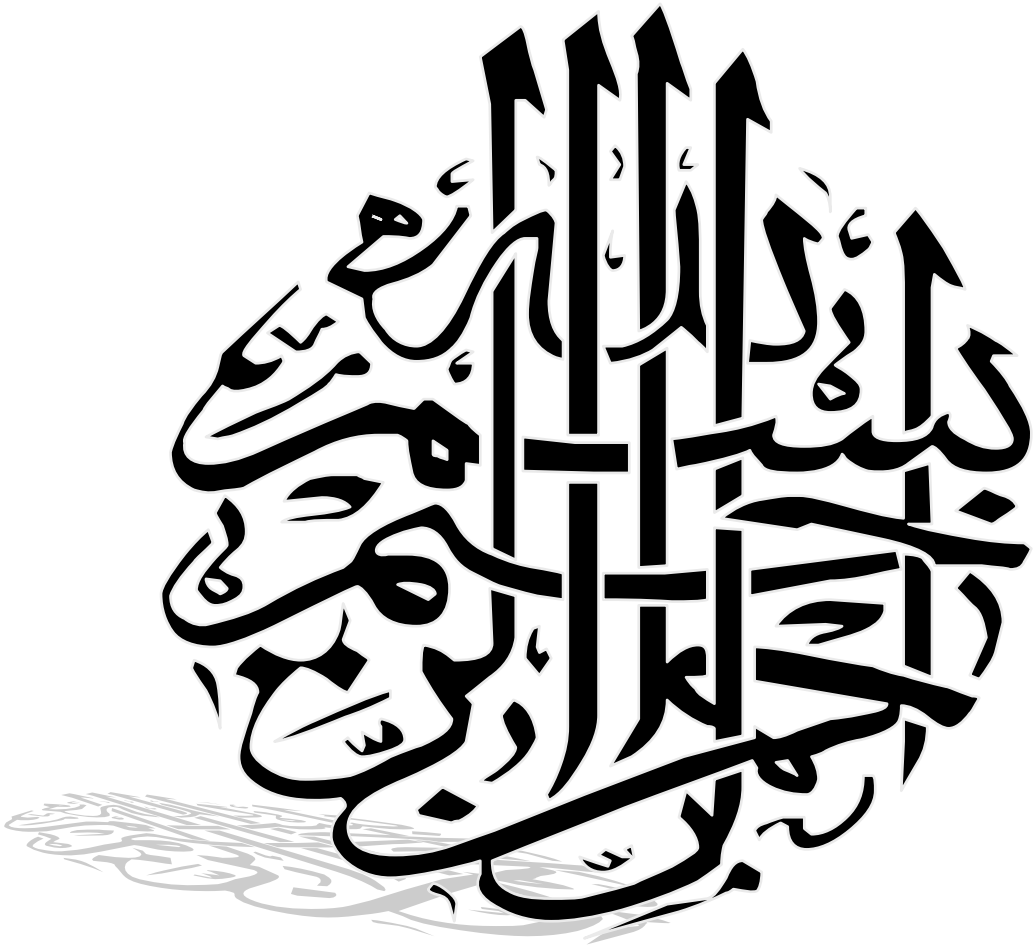

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَّتُمُوهُ** ".

فالشكر كل الشكر للدكتور المشرف: " **زياني أحمد** " الذي تفضل علي بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا أستطيع أن أقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبي بكل صدق وإخلاص.

و إلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلقنيشي الحبيب على قبوله رئاسة لجنة المناقشة على الرغم مما يثقل كاهله من مهام ومسؤوليات فجزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بعظيم شكري إلى الدكتورة سدارمليكة على قبولها مناقشة هذه المذكرة فلها مني الاحترام والتقدير وجزاها الله عنا كل خير كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور **خالد بغدادي** مدير الملحقة الجامعية بالسوقر على كل المجهودات الجبارة التي يقدمها خدمة للطلبة...فجزاه الله كل خير.

وإلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور **عليان بوزيان** كما أشكر كذلك الدكتور **معمر خالد** والدكتور **مادون كمال**

وإلى جميع الأساتذة والموظفين

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويحضرني قوله تعالى:" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا"

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل والجهد

إلى الذي له الفضل في تنشئتي وتربيتي تربية صالحة والدي الكريم أمد الله في عمره

إلى منبع الحنان والحب أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها

إلى زوجتي الغالية التي كانت لي السند والعون وإلى زينة الحياة الدنيا ابنتي عبد اللطيف وقرة عيني صفاء ياسمين

إلى كل الأخوة والأخوات وجميع العائلة

إلى كل الأصدقاء وزملاء العمل،إلى كل الأساتذة والمعلمين وكل من كان له الفضل علي في مشواري الدراسي في جميع الأطوار حفظهم الله جميعا

عـــــابد

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

كل الأنظمة القانونية الحديثة تقر بوجود نظام المسؤولية والتي تعرف من حيث المبدأ أن الإنسان حر في تصرفاته، ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز هو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك أن الحرية في التصرف تتقيد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون ومجرد تجاوز هذه الحدود سواء أكانت أخلاقية أم قانونية، فإن الشخص يتحمل تبعة ذلك، وهذه هي المسؤولية La responsabilite ، ويتبين من ذلك أن المسؤولية إما أن تكون أدبية، أي أخلاقية، وإما أن تكون قانونية.

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم المساعي والتكنولوجي، و أنه نوع من الشمس الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا مس الترف، إذ لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على مختلف المستويات والأصعدة.

فالنظام القانوني الدولي لا يستثني تطبيق هذه القاعدة وبطبيعة الحال يعرف بمفهوم أخر أي المسؤولية الدولية تماشيا مع خصوصية المجتمع الدولي والذي يقوم أساسا على مبدأ سيادة الدول وهذا النظام القانوني ينشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي والذي من شأنه احدث ضررا بالنسبة للأشخاص أو الممتلكات أو حتى النظام البيئي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام والذي يستوجب معها التعويض.

فالأضرار البيئية هي من أهم انشغالات المجتمع الدولي والتي هي مرتبطة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية فهذا الشق لا يمكن إغفاله إذا ما عجزت كل الإجراءات الوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي، خاصة وأن نظام المسؤولية يحقق بالإضافة للدور العلاجي دور آخر وقائي، إذ سيجد من يمارس

نشاطا مضرة بالبيئة نفسه مضطرة إلى الإقلال لأقصى حد من خطورة أنشطته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهظة.

وتتلخص أهمية المسؤولية الدولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، فمسؤولية أشخاص القانون الدولي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمشروعية الدولية و العمل من أجل حماية وتعزيز السلام، وضمان التعاون الدولي القائم على أساس المصالح المشتركة للشعوب الممثلة في دولها، وهي أيضا تقوم بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفير وظيفة القانون الدولي.

وقد عبر عن هذه الأهمية الأستاذ "Basdevant" حين أشار إلى أنه قد "أصبح من المسلم به أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، و أن مدى فاعلية النظام القانون تتوقف على مدى نضوج و نمو قواعد المسؤولية فيه، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبرا أداة تطور للقانون بما يكفله من ضمانات ضد التعسف". كما عبر الفقيه "Queneudec" عن ذلك بقوله: "أن قواعد المسؤولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني..."[1]

وبالحديث عن قواعد المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي للبيئة، فإنه يمكننا القول بأنها قد تطورت بشكل كبير ومتسارع إلى أن أخذت مفهوما حديثا يميزها عن غيرها من القواعد المطبقة في كافة فروع القانون الدولي الأخرى، نظرا للتطور التقني و التكنولوجي الذي عرفته مختلف مناحي الحياة العصرية، أضف إلى ذلك عجز الأساس التقليدي عن احتواء جميع المسائل الخاصة بالمسؤولية عن الضرر البيئي الذي تسببه الثورة العلمية الحديثة، ففي عصر يسود فيه غزو الفضاء والتفجيرات النووية، تضاعفت أهمية المسؤولية نظرا للأضرار البيئية الجسيمة التي تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها، بحيث صارت هذه الأضرار خطيرة وشاملة[2].

وتتجلى أهمية موضوعنا هذا في كون أن فكرة المسؤولية الدولية تلعب دورا هاما ومؤثرا في حماية البيئة و منع وقوع الإضرار بها، إذ أنها تحمل في ثناياها فكرة الجزاء القانوني على المتسبب في إلحاق

[1]– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص7.

[2]– عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية على الأنشطة الفضائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، معيدة، الموسم الجامعي 20102009-، ص2.

الضرر بها، وبالتالي فهي تلعب دورا بارزا يتمثل في منع وقوع الضرر البيئي أولا، وإصلاحه بعد وقوعه والتعويض عنه ثانيا، فهي مسؤولية ذات حدين؛ وقائية قبل وقوع الضرر وعلاجية بعد وقوعه، ومن ثم فإننا نرى أنها أفضل السبل القانونية لحماية البيئة، فضلا عن كون الضرر البيئي يتميز بخصائص معينة تجعله يختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات، كما أنه يحدث آثاره بالتدرج، أي مع مرور الزمن، زيادة على كونه ضرر منتشر لا ينحصر أثره في مكان معين، وإنما يتجاوز حدود الدولة الواحدة، فهو ضرر عابر للحدود.

أما من الناحية العملية، فتتجسد أهمية موضوعنا هذا في مختلف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وهيئات التحكيم بخصوص بعض النزاعات والقضايا المتعلقة بإثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، كما تجلى أهمية البعد العملي للموضوع في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية باريس السنة 1960 حول المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، اتفاقية فيينا لعام 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972، اتفاقية 1976 الخاصة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاقية قانون البحار لعام 1982... إلخ.

إن موضوع المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي هو موضوع حديث النشأة لا زال في مرحلة تطوره ويحيط به كثير من الغموض والإمام، باعتبار أن الاهتمام بالبيئة وما يصيبها من أضرار هو اهتمام حديث ظهر بشكل جلي ومتزايد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك نتيجة لما أفرزته التطورات العلمية و التكنولوجية والصناعية من نتائج وآثار على حياة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، مما حتم تدخل القانون من أجل تأمين الحماية القانونية للبيئة والإنسان على حد سواء، نظرا الارتباط كل منهما بالآخر، فالبيئة تشكل مصدر رزق للإنسان وأداة لتحقيق التنمية والرفاهية بالنسبة له، كما أن

سلامة البيئة مرهونة بالاستخدام الأمثل لها والاستغلال العقلاني لمواردها وكذا المحافظة عليها من قبل الإنسان.

من هذا المنطلق نتساءل عن طبيعة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي المتولد عن التلوث وما هو أسسها القانوني، وهل أن تفعيل مبدأ المسؤولية بمفهومها الكلاسيكي ضمن المجال البيئي آلية كافية لجبر الضرر وبالنتيجة حماية البيئة؟.

وقد انتهجت خطة ثنائية مشكلة في فصلين كل فصل مقسم إلى مبحثين، فكان الفصل الأول معنون بأساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أما المبحث الثاني فعن أهم التطبيقات الحديثة للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي، ليليه الفصل الثاني المعنون بأحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي وكذلك قسم إلى مبحثين كان المبحث الأول دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، أما المبحث الثاني الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

وختمنا بحثنا هذا بخاتمة عامة أوجزنا فيها النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي

المبحث الأول : إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي

إن المسؤولية الدولية في رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي والتي يترتب قيامها، فهذا المبدأ هو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، والتي تنظمه مجموعة من القواعد العرفية التي أفرزتها الممارسة الدولية، كما يشكل هذا المبدأ أحد الأركان الرئيسية للنظام القانوني الدولي باعتباره ضانا لتنفيذ قواعده والتكريس الفعلي لإلزامية أحكامه[1].

ورغم الصعوبات التي تكتنف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شق لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي"[2].

المطلب الأول : المفهوم المسؤولية الدولية نتيجة التلوث البيئي.

لا يوجد في فقه القانون الدولي موضوع أثار من الخلاف مثل ما أثارته المسئولية الدولية في مجال حماية البيئة، فلا يوجد مجال يكتفه ما يكتنف المسئولية الدولية من غموض وابهام من الناحية النظرية، لذلك اتجهت الجهود إلى ضرورة تدوين قواعد المسئولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول ضمن إطار دولي للمحافظة على البيئة[3] وأمام هذا الحال اعتبر جانب من الفقه[4]

---

[1]- أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1995 ص 360

نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1991،ص27.

محمد يواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 170

[2]- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26، العدد 01، 2011، ص313

[3]- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة العدد الثاني ،1985، ص 24

[4]- ياسر محمد المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008، ص28

أن مبدأ تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية والتي تقوم إما على أساس مبدأ الخطأ وإما على أساس العمل الدولي غير المشروع.

الفرع الأول : مفهوم العام للمسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو مازال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر "قواعد المسؤولية مفتاحا لكل نظام قانوني"، المسؤولية الدولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية، وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءا أساسيا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية وموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر" قواعد المسؤولية مفتاحا لكل نظام قانوني"[1].

[1]– كانت المسئولية الدولية قديما مسئولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرار لأحد الأفراد والمكونين لجماعة أخرى، وأن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر، ظل هذا الوضع مطلقا في سائر الدول الأوروبية حتى عن أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر، وذلك بابتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ. أنظر في هذا معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي – أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص 15

أولا : المفهوم الفقهي للمسؤولية الدولية

في بداية الأمر نجد بان الفقه الغربي بصورة عامة والفقه الفرنسي[1] بصورة خاصة نظر إلى المسؤولية الدولية على أنها واجب الرد في حالة انتهاك قاعدة قانونية وهذا الأمر ثابت ومنبثق من المفهوم القاعدي والأساسي الأنظمة القانونية ذاتها والذي يعكس إلزامية القاعدة القانونية على الصعيد الوطني والدولي[2].

فعرف بعض من الفقه أن المسؤولية الدولية في ذلك المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي وترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضرر[3] وعرفها بعض أخر من الفقه بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة إصلاح النتائج عن عمل غير مشروع منسوب إليها[4].

وقد تصدى الفقه العربي كذلك لمسألة المسؤولية الدولية، فلم يخرج نطاق الفقه الغربي في هندسة مفهوم المسؤولية فاعتبر ما إن تخلف شخص من أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزاماته وترتب على تخلفه تحمل تبعة المسؤولية لامتناعه عن الوفاء بها، فعرفها بعض من الفقه بأنها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها

[1] -La responsabilité est le devoir de répondre en cas de violation du droit, chaque ordre juridique a des règles sur ce qu'il doit se passer dans le cas ou le droit est viole. De ce point de vue la responsabilité est une fonction cardinale du droit, c'est une autre manière de déterminer le caractère obligatoire d'une règle juridique. Voir dans ce sens ; Patrick Dailler et Alain Pellet, Droit international public, 7e éd., L.G.D.J., Paris, 2002, p. 796

[2] -La violation de celles-ci est sanctionnée par l'engagement éventuel de la responsabilité des Etats. La notion de responsabilité «ne s'entend pas comme une nouvelle obligation à charge de l'Etat défaillant mais plus largement comme l'ensemble des nouvelles relations juridiques qui s'établissent entre lui et les autres Etats intéressés au respect de la légalité. Voir dans ce sens Jean Combacau et Serge Sur ; Droit international public, 4e éd., Montchrestien, Paris, 1999, p. 518

[3] – رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 10

[4] – رضا، المسؤولية الدولية، نفس المرجع، ص 11

الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من جبر لهذا الضرر[1].

وعرفها البعض الأخر من الفقه – في نفس السياق– بان المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول[2].

ثانيا : المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية

كان المفهوم القانوني–التقليدي–للمسؤولية الدولية[3] يقوم على أساس الخطأ البسيط الذي مرده المسؤولية المفترضة أي الخطأ القائم والثابت، غير أن مجال المسئولية الدولية خضعت لتطورات العميقة، وكلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية مستمرة، وذلك تحقيقا للتعايش السلمي ما بين الشعوب المعمورة، ويمكن هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت تماشيا مع نظرية الخطأ والفعل غير المشروع، مرورا بنظرية المخاطر ووصولا إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

أ/– **نظرية الخطأ** : مفاد هذه النظرية حسب البعض من الفقه[4] أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل يكيف على أساس أنه يضر . غيرها من الدول عن الخاطئ إما أن يكون خطأ في شكله الإيجابي (مباشر) فيتخذ صورة نشاط الدولة الغاية من ورائها إلحاق الضرر بدولة أخرى، وقد يأخذ شكلا أخر سلبيا(غير

[1]– أعمر يحياوي، المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 14

[2]– أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،2001، ص447

[3]– أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 2001، ص 45.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص314

مباشر) يكمن أساسا في أفعال الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فعلى هذا الأساس إذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو حتى الإهمال[1].

ب- الفعل الدولي غير المشروع: تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من بين المبادئ الأساسية التي بنية بهندسة القانونية حددت من خلالها البعد الحقيقي والمنطقي للمسئولية الدولية، وهذا الطرح تواضع العمل به فقها وسايره فيما بعد القضاء الدولي، فالضرر - حسب أنصار هذه النظرية - هو وليد الفعل غير المشروع لا أكثر، وبالتالي كان من البديهي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض المناسب لجبر هذا الضرر المرتكب[2].

ج- نظرية المخاطر: جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقصورها وعدم قدرتها على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجية[3]، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي. وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة[4]، وتماشيا مع هذا الطرح، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع[5].

---

[1]- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26، العدد 01، 2011م، ص313

[2]- أبوعطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع، ص 55 وأنظر كذلك في نفس الصدد معلم يوسف، المسؤولية حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - فرع قانون دولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص 21 وما يليها.

[3]- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص 21-22

[4]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - نفس المرجع، ص 23-24

[5]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - نفس المرجع، ص 24

د- الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[1]: ويتخلص مضمون هذه النظرية في أن الشخص القانون الدولي) يجب أن يتحمل المسؤولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص المسؤول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية الخطأ والضرر[2].

فالمسؤولية طبقا لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة سببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الضرر الذي أصاب الدولة، فهي مسؤولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة، أن المستفيد منا النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا[3].

الفرع الثاني : التلوث البيئي.

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجها الإنسان المعاصر لا بل وأخطرها، وهي بحاجة إلى تضافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها، ومما يزيد المشكلة تعقيدا إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية، فضلا عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[4].

---

[1] -la responsabilité internationale pour les conséquences préjudiciables découlant d'activités qui ne sont pas interdites par le droit international

[2]- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الدولية الموضوعية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 169

[3]- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا (المسؤولية الدولية الموضوعية)، نفس المرجع، ص 170

[4]- السعدون وليد عبد الهادي ،(الأبعاد المكانية للتلوث البيئي لمصفى الدورة)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، 2000، ص 45 وانظر د/- العاني هيفاء عبد إبراهيم، (تحديد الملوثات في مياه الأنهار وتأثيرها على البيئة)، المؤتمر القطري العلمي الأول في تلوث البيئة وأساليب حمايتها، منظمة الطاقة الذرية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 5-6 تشرين الثاني 2000، منظمة الطاقة الذرية العراقية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2000، ص 307

أولا : تعريف التلوث البيئي وأنواعه

أ–تعريف التلوث: من الممكن أن يعرف التلوث بأنه إضافة مواد مضرة إلى البيئة، وتسمى هذه العناصر والمواد بالملوثات وهي كيميائية أو فيزيائية أو حيوية، وتسبب هذه الملوثات آثار سلبية في البيئة تؤدي إلى دمارها واختلال توازنها، كما تؤثر هذه الملوثات في العناصر الحيوية في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

ب– أنواع التلوث:

"التلوث الهوائي": يحدث التلوث الهوائي من المصادر مختلفة والتي قد تكون طبيعية أو من الأنشطة المختلفة للإنسان، فالطبيعية مثل: العواصف والرعود والأمطار والزلازل والفيضانات .ويسهم الإنسان بالجزء الأكبر في حدوث التلوث الهوائي عن طريق مخلفات الصرف الصحي والنفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والطبية والنفط ومشتقاته والمبيدات والمخصبات الزراعية والمواد المشعة، وهذا يؤدي إلى إلحاق العديد من الأضرار بالنظام البيئي.

التلوث المائي: يترل الماء إلى الأرض في صورة نقية، خالية من الجراثيم الميكروبية أو الملوثات الأخرى، لكن نتيجة للتطور الصناعي الهائل يتعرض للعديد من المشكلات مما يحوله إلى ماء غير صالح للشرب والاستهلاك الآدمي ومن أكثر الأمثلة على ذلك تلوث ماء المطر بما تطلقه المصانع من أبخرة وغازات، ونتيجة لذلك نشأ ما يسمى بالمطر الحمضي– .كما يتلوث الماء بالعديد من الملوثات المختلفة فيتلوث على سبيل المثال مخلفات الصرف الصحي وبالمنظفات الكيميائية المختلفة وبعض العناصر المعدنية مثل : الرصاص والزئبق والفوسفات والنترات والكلور والنفط.

[1]– التلوث هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية مما يلحق الضرر بها ويسبب الاضطراب في النظام البيئي، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة أو مواد طبيعية ولكن تجاوزت مستوياتها النسب المقبولة، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري. أنظر الرابط التالي: (https://ar.wikipedia.org/wiki)
وأنظر أحكام المادة 02 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19/07/2003 (جريدة رسمية رقم 43 الموافقة 20/07/2003).

التلوث الاشعاعي: تسبب الإنسان في إحداث تلوث يختلف عن الملوثات المعروفة وهو التلوث الإشعاعي الذي يعد في الوقت الحالي من أخطر الملوثات البيئية، وقد يظهر تأثير هذا التلوث بصورة سريعة ومفاجئة على الكائن الحي، كما قد يأخذ وقتا طويلا ليظهر في الأجيال القادمة، ومنذ الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحالي استطاع الإنسان استخدام المواد المشعة في إنتاج أخطر القنابل النووية والهيدروجينية.

التلوث عن طريق مواد معدنية : تعد مشكلة التلوث بالعناصر المعدنية السامة في الوقت الحاضر من أهم المشكلات التي تواجه المتخصصين في مجال البيئة، ذلك لأنها ذات أضرار صحية بالغة على صحة الإنسان وقد تفاقمت هذه المشكلة نتيجة للتطور السريع في المجالات الصناعية المختلفة، فعلى سبيل المثال زادت نسبة غاز أول أكسيد الكربون في الهواء الجوي . أما عنصر. الرصاص فقد لوحظت زيادته باستمرار نتيجة لاحتراق العديد من وقود المركبات[1].

الضوضاء : تزداد شدة الضوضاء في عالمنا المعاصر بشكل ملحوظ، و لم تعد مقتصرة على المدائن الكبرى والمناطق الصناعية، وإنما وصلت إلى الأرياف، واستطاع الإنسان أن يصنع الضوضاء بفضل إنشاء طرق السيارات الحديثة والسكك الحديدية والطائرات والآلات الزراعية والصناعة كما لم تسلم البيوت من الضوضاء بعد أن سخر الإنسان كل وسائل التقنية الحديثة لرفاهيته من راديو وتلفزيون وأدوات تنظيف وأدوات طبخ وغيرها، وبكلمات أخرى لقد غزت الضوضاء المآوي القليلة الباقية للصمت في العالم، وربما حتى نهاية هذا القرن لن يجد الإنسان مكانا باقيا كي يلجأ إليه إذا أراد الهرب إلى بقعة هادئة

[1]– علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، 2013 .ص 40

ثانيا : أثر التلوث العابر للحدود

يعرف التلوث العابر للحدود – كما جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تعريفها – هو التلوث العمدي وغير العمدي، والذي يكون مصدره أو أصله العضو المتسبب بعملية التلوث خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الوطني للدولة ويكون له أثره في منطقة أخرى خاضعة لاختصاص الوطني لدولة أخرى[1].

فأصبح المفهوم الحالي ونتيجة لعدم تحكم في الآثار العرضية لظاهرة التلوث، بدأ القانون الدولي للبيئة[2] تهتم بالتلوث العابر للحدود الذي تتعدى أثاره الدولة الواحدة وتمتد للدولة أخرى أو العديد من الدول الأخرى.

ونجد في ذات السياق– أن البعض من الفقه الدولي[3] أنه في مثل هذه الحالات لا يعتد بالحدود السياسية للدولة وبالتالي بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع التلوث العابر للحدود من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية والتي تساهم في الحد من ظاهرة التلوث في بعده الدولي، ولعل الوقوف عند أهم مصادر القانون الدولي والذي يعكس إرادة الدول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي في مجال حماية البيئة.

ولا تقتصر أثر التلوث البيئي العابر للحدود على البيئة البرية فقط، بل تشتمل الغلاف الجوي والفضاء الخارجي والبيئة المائية وغيرها من العوامل الأخرى، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار كل مصادر التلوث الأخرى العابرة للحدود[4].

[1]– علي عدنان النيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ص 40

[2]– علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ص 40

[3]– علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ص 41

[4]– علي عدنان النيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، ص 41

المطلب الثاني : المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي.

في المجال القانون الدولي، التساؤل المطروح بالنسبة للدولة هي مسألة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي، فالمسؤولية من هذا المنظور يحكمه إطار القانون الدولي البيئي – الذي سبق التطرق إليه – الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة.

من هذا المنطلق، يقوم نظام المسؤولية القانونية والذي يستند إلى فكرة الضرر التي تقوم على ركنين فقط، وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الفعل الذي أحدثه ومنه ظهر ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية المطلقة[1]، وتماشيا مع هذا يتجلى مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر)

لقد سبق لنا وتطرقنا إلى مفهوم المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر، فهذه النظرية هي وليدة الأمور المستحدثة أو بعبارة أخرى سببية وجودها في الأنشطة الخطرة التي يصعب معها إثبات الخطأ أو حالة التعسف في استعمال الحق[2].

[1]– محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016، ص 172

[2]– صر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، طبعة 2013، ص 25.

فكان على الدول إلا أن اتجهت للأخذ بنظرية المسئولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول ثم اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسئولية المطلقة[1].

وبعبارة أخرى، يجب أن يتحمل الشخص الدولي المسئولية في بعض الأحيان دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ الشخص الدولي المسئول وذلك على افتراض وقوع مثل هذا الخطأ أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمسئولية طبقا لهذه النظرية إنما تبنى على مجرد وجود علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسئولية ذات صفة موضوعية وتستند إلى فكرة أن النشاط الخطر يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار الناجمة عن هذا النشاط حتى ولو كان الفعل المقترف مشروعا[2].

وبعبارة أخرى، أن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به وبين فعل الشخص المتهم، وليس على هذه الأخيرة التنصل من مسئوليته استنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا، والمسئولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر[3].

[1]– صر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 26 . مثل اتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسئولية عن السفن النووية كما أخذت بها اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية.

[2]– عبد الغني محمود – المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – دار الطباعة الحديثة القاهرة – الطبعة الأولى 1986، ص 12

[3]– محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2003، ص 26 " ومن السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 1929/6/7 عن التحكيم فرز جل في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية . فقد ظلت الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الشرعية المفروض أن يتبعوها"

الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية.

لقد أوجبت التوجهات البيئية الحديثة[1]، إلزامية تحميل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دولية[2].

ويعرف مبدأ الملوث الدافع[3] على أنه ":مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"[4].

وما يمكن ملاحظته كذلك، ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية الدولية بمنظور حديث، كون أن هذا المبدأ جاء ليتجاوز تلك القواعد التقليدية

[1]– أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2006، ص 09

[2]– الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29/11/1969 والمؤرخة في 28/11/1969 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت والتي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72 المؤرخ في 07/07/1972 جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1972.

[3]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016،ص 116

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، نفس الرسالة، ص 117

للمسؤولية في مواجهة ظاهرة التلوث ما بين أشخاص المجتمع الدولي والتي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا[1].

وعلى العموم، نلاحظ أن مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد العناصر والمحور الأساسية في حل مشكلة التلوث، وقد وضع أساسا من حيث الإلزام كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذه النقطة متعلقة بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال والتي قد يحضرها القانون الدولي كما قد لا يحضرها.

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، نفس الرسالة، ص 118." وقد ورد مبدأ حسن الجوار في الاتفاقية الأوروبية بحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من الاتحاد الأوروبي سنة 1969 والتي أقرت أن "من المبادئ العامة للقانون الدولي لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرر كبيرا في دولة مجاورة

المبحث الثاني : أهم التطبيقات الحديثة للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي

يرى بعض الفقهاء[1] صعوبة فبتطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (22) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئة في عام 1972م، وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ريودي جانير وعام 1992م، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة[2].

وفي إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية من جراء التلوث سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين فني المطلب الأول تتطرق الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث، وأما في المطلب الثاني نتطرق للحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي من جراء التلوث[3].

المطلب الأول : الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث

إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية الدولة أخرى يثير عدة تساؤلات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، والتي يأتي في مقدمتها العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه : يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها المسافة فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث

---

[1] -Massoud Mentri ; la coopération entre l'union européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement ; revue des sciences juridique et administrative :2003 ; n 1 ;p 73

[2]- محمد صابر سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، 2008. ص 126

[3]- محمد صابر سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، نفس المرجع، ص 127.

فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدودا معنية، وبالتالي يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضا[1].

الفرع الأول: العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عن التلوث

العلاقة السببية هي الريطة المؤكدة والمباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة، وإن كان إثبات هذا المبدأ يتفق مع القواعد العامة التقليدية فهو صعب جدا إثباته في المجال البيئي وبالأخص من جراء التلوث، هذا بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي والأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيتي من جراء التلوث لا تجد له تطبيق مباشر في القانون الدولي العام – في مرحلته الراهنة – ما هي إلا قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صرخ، وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه[2].

والعلاقة السببية بين التصرف في المخالف والضرر الناشئ عن التلوث تثير مشكل إثبات الريطة السينية بين الخطأ والضرر الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية بصفة عامة، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية السينية وذلك لأن السبب لا يكون حادث واحدا أو فعلا واحدا، بل قد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال يطلق عليها اسم الشروط، وينشأ عن توافرها النتيجة، وعليه لا تظهر النتيجة إذا خالف أحد هذه الشروط، نظرا لصعوبة تحديد هوية المسؤول في ظل مجموعه عوامل، ومؤثرات تساهم في إحداث الضرر وكذلك تكمن صعوبة العلاقة السببية

[1]– سمير حامد الجمال والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2009، ص632

[2]– عودة مريم، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية فعل غير محظورة دولي، حث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون وفي جامعة دمشق، 2018، ص230.

كرك نالت للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حصول فرق زمني بين حقق الركن الأول وتحقق الركن الثاني منه، فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية حصول الفعل الضار[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث.

إن الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث على الصعيد الدولي، ينعكس من خلال مختلفة القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال استغلال مواردها الطبيعة وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، غير أن ذلك ليس مطلقا وإنما هو نسبي فهو مقيدا بالحدود المرسومة ولا يجوز للدولة أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق ليحول إلى سوء استعمل الحق، وتحمل الدولة تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جزاء التعدي الضار على البيئة من خلال عمليات التلوث[2].

هذا المنطق تقوم المسؤولية القانونية للأفراد المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية، فهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ في الفعل المرتكب والذي لا يشترط في كل الأحوال أن يكون متعمدا، لأن المسؤولية يمكن أن تقوم بناء على الخطأ بإهمال أو عدم التبصر، ومن هذا المنظور فإن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه، فقيام أي شخص تسبب بتلويث الماء أو

---

[1]- عودة مريم، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دوليا، الرسالة سابقة، ص 241

[2]- عبد الواحد محمد الفار، "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة. 1985، ص 15. لعل هذا ما تم تجده في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والانمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية "، وفي هذا المجال نشير إلى الميدأ رقم (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهول لسنة 1972 الذي نص على "أن على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية". كما جاء في اتفاقية الكويت حول البيئة البحرية للخليج العربي لسنة 1978. النص على أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها في صياغة واقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور.

الهواء أو التربة أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذي يقوم به يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تقع[1].

أما فيما يخص الجانب الجزائي من المسؤولية القانونية فيهدف إلى حماية المجتمع من أخل بأمنه واستقراره بارتكابه عملا إجرامية عرفه القانون ووضع له العقاب المناسب[2]، ومن المعلوم أن المسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالبيئة، ويكون الإضرار غير المشروع مصدرا للمسؤولية في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، ولتقنين مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية ولعل من أهم الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث هي بالطبع تلازما مع فكرة النظام العام الدولي من أجل حماية البيئة لتحقيق التوازن بين احتياجات البيئة ومتطلبات التنمية والحد من ظاهرة التلوث ووضع كل الدول أمام مسؤولياتهم، ذلك أن حماية البيئة من مشكل التلوث والحفاظ عليها يستدعي الجهود الدولية للدول قاطبة، وهذا بالمحتم سينعكس على طبيعة العلاقات ما بين أشخاص القانون الدولي على أن ألا يشكل بالمقابل عائقا رئيسيا لبرامج التنمية الاقتصادية في دول العالم[3].

المطلب الثاني : الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي من جراء التلوث

بالرغم من الأخطار الداهمة التي تهدد توازن المجال الحيوي فإنه لم يفت الأوان بعد وأصبح أكثر من سابقه لكي تدرك الإنسانية أن الضرورة تحتم القيام بوعي فكري وعقلي في الأرض وتحمل المسئولية لتحديد خارطة طريق موحدة من أجل ضمان مجتمع دولي مستقر، إن هذا التنظيم الجديد في أيطار مجتمع دولي موحد يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية والمواطن الإنسانية أو على الأقل

[1]– عبد الواحد محمد الفار "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، نفس المرجع، ص 160

[2]– عبد الواحد محمد الفار "الالتزام الدولي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 162

[3]– أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 123

الاحتفاظ بحد أدنى للتطور، وإنهاء التبذير في المواد التي لا تتجدد، وكذلك التبذير في الطاقة ووضع سياسة سكانية متزنة ومجابهة بالدرجة الأولى ظاهرة التلوث[1].

الفرع الأول: الاتجاهات الدولية الحديثة لمعالجة ظاهرة التلوث

تستلزم حماية البيئة من ظاهرة التلوث في إطار المجتمع الدولي القيام بعدة محام أساسية لا غنى عنها جميعا التحقيق الهدف المنشود وهي:

أولا : وسائل الحماية من التلوث

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة محام أساسية لا غنى عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي:

1-الاهتمام بالوعي البيئي : ينبغي رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجمة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جملا، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار ،أهمها التلفاز وكذلك تقديم المعلومات الرجال الأعمال التقنية السلمية بيئيا ومزاياها[2].

2-إعداد الفنيين المؤهلين : يجب إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ على السواء حتى تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوى بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها، ومن أهم ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة.

[1] – نبيل . حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 27

[2] – نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 30

3- سن القوانين اللازمة : يلزم من القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها، والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه، فموضوع العقوبات الرادعة على مخالفات البيئة وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين بقدر ما هو بهدف منع الآخرين من الاعتداء على البيئة خشية العقاب[1].

4-منح الحوافز البيئية : يمكن الاستفادة من طموحات الإنسان ورغبته في تحقيق المكاسب المادية في حماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة لتحول إلى تقنيات البيئية النظيفة، وتقديم المساعدة التقنية المؤدية إلى حماية البيئة عن طريق السياح بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشأة قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى منشأة يفوق تلوثها الحدود المسموح بها[2].

5-ردع ملوثي البيئة: إن خوف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسئولة عن الكشف عن المخالفات البيئية وعدم التراخي في توقيع العقوبات البيئية على المخالفين القوانين البيئة[3].

ثانيا : الإجراءات الوقائية والحلول المقترحة لمعالجة التلوث

1-الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الهواء.

هناك عدد من الإجراءات والتدابير يمكن إتباعها حتى تقي من التلوث الهوائي، منها على سبيل المثال التخطيط العلمي السليم عند إنشاء أية صناعة، بحيث يراعي المناخ والتضاريس وتحديد المقاييس الخاصة بالتركيزات القصوى للمواد الملوثة التي يسمح بوجودها في الهواء، وإنشاء نقاط رصد ومراجعة لقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة من كل مدينة مع مراعاة أنماط النمو في هذه

[1]- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 31

[2]- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 31

[3]- نبيل حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 32

المدن وكمية المواد الملوثة، ونشر – معايير جودة الهواء بالنسبة للمواد الملوثة، وكذلك نتائج ورصد قياس تلك الجودة في وسائل الإعلام المختلفة، والاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية[1].

ومن الحلول المقترحة لمقاومة تلوث الهواء اختيار أنواع من الوقود خالية هي ومخلفاتها من المواد الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث ومراقبة السيارات ووسائل النقل العامة وايقاف أية وسيلة مواصلات تنبعث منها نسبة غازات عالية، ومراقبة مصادر التلوث وبالذات آلات الاحتراق في المصانع ومحطات الطاقة الكهربائية، وذلك للتقليل من كمية المواد الملوثة المنطلقة منها[2].

2- الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الماء:

من ذلك استقصاء المواد الملوثة للياء وإعداد قوائم قياسية لها ودراسة طبيعة الماء من حيث حجم وتركيب وشحنة الجسيمات الملوثة منه وكذلك خواصه، وتحديد التأثيرات المزمنة للمواد الملوثة عند تعرض الإنسان والكائنات الأخرى التركيزات منخفضة منها وتحديد الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة وسن التشريعات الفردية للإبقاء على الماء في حالة كيميائية وطبيعية وبيولوجية لا تسبب أضرارا للإنسان والحيوان والنبات، والحرص على التحليل الدوري للمياه كيميائيا وبيولوجيا للتأكد من سلامتها باستمرار.

[1]- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 140

[2]- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 141

ومن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث الماء: تحسين طرق معالجة مصادر المياه العامة، ومعالجة مياه المجاري لسد الحاجة المضطرة للمياه نظرا لازدياد أعداد السكان والتقدم الصناعي والزراعي وما تحتاجه الصناعة والزراعة من مياه[1].

3-الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة التربة

وبما أن التلوث لم يقتصر على مجالي الهواء والماء، بل تعداه إلى التربة، فإنه يلزم اتخاذ جملة من هذه الإجراءات الوقائية للمحافظة عليها، وهي مكافحة الآفات الضارة والتخلص من بعض المخالفات كالمواد البلاستيكية والإطارات المطاطية وذلك بفرمها وخلطها بمواد رصف الطرق[2].

وعن الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة: فإذا ما دعت الضرورة القصوى لاستخدام المبيدات، نستخدم تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام المبيدات الثابتة فيكون ذلك بأقل قدر ممكن، وفي ظروف تجعلها أقل تلويثا للبيئة، وكذلك إجراء المزيد من البحوث عن العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة وبين الكائنات الحية منها، مع التوعية والتدريب المستمران لمستخدمي المبيدات للتعريف بالأساليب المثلى لمكافحة الآفات واستخدام أقل كمية ممكنة من المبيدات لتحقيق الغرض المطلوب وتحسين معدات استخدام المبيدات[3].

الفرع الثاني : دور أشخاص المجتمع الدولي ومسؤوليتهم في حماية البيئة من التلوث

ونقصد بذلك ذلك التنظيم الدولي والذي يسعى إلى إرساء قواعد المسؤولية الدولية التي تحكم إنشائها ونشاطها، هذا من خلال كل أنواع المنظمات الدولية ومن خلاله أهميتها ونجاعتها في مجال حماية البيئة من التلوث.

[1]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2002، ص

[2]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، نفس المرجع، ص78.

[3]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي نفس المرجع، ص 80.

فالنشاط الحكومي له دور فعال في مختلف أرجاء العالم على التخلص من التلوث الذي يسبب التلف لأرضنا من يابسة وهواء وماء، وبالإضافة إلى ذلك بذلت جهود دولية عديدة لحماية الموارد الأرضية.، وقد سنت العديد من الحكومات القوانين التي تساعد في تنقية البيئة[1].

ولعل من بين الجهود الذي يقدم عليها المجتمع الدولي هو على الصعيد العلمي فالدافع للاهتمام الواسع بمجابهة ظاهرة التلوث على الصعيد الدولي، هو قناعة رجالات العلم للبحث عن الحلول التقنية لهذه المسألة[2].

فبعض الأبحاث تحاول إيجاد طرق للتخلص من التلوث أو تدبيره، وبعضها الآخر يهدف إلى منعه كل هذا أمام مسؤولية دولية قائمة[3].

هذا مع أخذ بعين الاعتبار جهود الأفراد في مجال الحفظ الطاقة من أهم الطرق التي يمكن للفرد أن يتبعها للحد من التلوث. مع وضع حكوماتهم أمام مسؤولياتهم المحلية والدولية، فمسألة الحفاظ على الطاقة على سبيل المثال- يحد من التلوث الهوائي الناجم عن المحطات المتسبب فيه.

[1]- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 140

[2]- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص148.

[3]- أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 150.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لقد اعترفت القوانين الوطنية بحق رفع دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار البيئية في إطار القواعد العادية للمسؤولية المدنية، وذلك من خلال قبولها لفكرة الدعوى الشعبية التي تحد بذورها في منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة، سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بالبيئة، أو لوقف أنشطة المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية التي تحدث تدهورا بيئيا.

ولا توجد مشكلة حالة الإضرار بالموارد البيئية الإقليمية جراء أنشطة معينة، حيث تقوم الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي برفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة من أجل إصلاح الضرر، وهو ما ينطبق أيضا على الموارد البيئية الخاصة التي يكون الشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات، فإذا لحقها تلوث أو ضرر كان لصاحبها الحق في رفع الدعوى وتحريك المسؤولية اتجاه الفاعل طبقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات[1].

أن الضرر البيئي بحكم طبيعته وما يميزه من خصائص كثيرا ما يأخذ طابعا دوليا من حيث امتداد آثاره خارج الحدود الإقليمية للدولة واشتماله على العنصر الأجنبي، مما يدفعنا إلى التساؤل حول كيفية مباشرة دعوى المسؤولية في هذه الحالة؟

إن الإجابة على التساؤل المطروح تستوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أولاهما مخصص للبحث في طرفي دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، أما الثاني فيتعلق ببيان الجهة المختصة بالنظر في الدعوى وإجراءات الفصل فيها.

المطلب الأول: طرفا الدعوى

تقوم دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بين طرفين؛ يتمثل أولاهما في الطرف المدعي بالضرر البيئي، وهو الطرف المتضرر الذي يباشر الدعوى بغرض تقرير مسؤولية من كان سببا في وقوع

[1]– محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص196.

الضرر ومطالبته بأداء التعويض اللازم لجبر هذا الضرر وإصلاح الوضع المترتب عنه، بينما يتمثل الطرف الثاني في المدعى عليه بالضرر البيئي، وهو الطرف الذي ينسب إليه الفعل أو النشاط المؤدي إلى وقوع الضرر.

بناء على ذلك، فإن تحديد طرفي دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يكشف كل واحد منهما عن أحد طرفي هذه الدعوى.

الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي

تكون الدولة كأصل عام الطرف المدعي في دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، ويستوي في ذلك أن يقع الضرر داخل إقليم الدولة كما في حالة الأنشطة الخارجية الملوثة التي تمتد آثارها إليها، حيث يكون لها الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة أو التي يتبعها الأشخاص القائمين ما، كما يستوي أن يقع الضرر خارج إقليم الدولة مثلما هو الأمر بالنسبة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية، فالدولة تنوب عن رعاياها في نطاق العلاقات الدولية، حيث أنه إذا عجز الرعايا في الحصول على حقوقهم أو تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بكم بالوسائل القانونية الداخلية المتاحة، كان الضروري، للمطالبة بحقوقهم بطريقة دولية، تدخل الدولة التي يتبعوا جنسيتها[1]، غير أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تتطلب توافر ثلاثة شروط[2]:

البند الأول: شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة

لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، فهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي وتخولها الصفة في رفع دعوى المسؤولية.

[1]- محفوظ آيت جبارة، إشكالية اعدة الاحترام للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي، 2001-2002، ص95.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974، ص436.

غير أن آثار الأنشطة المسببة للضرر البيئي لا تلحق، عادة، الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة[1]، كما أن الحق في الحماية الدبلوماسية ليس حقا شخصيا لرعايا الدولة حينما المساس بحقوقهم، وإنما هو حق مقرر للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى، ومن ثم فإن قيام الدولة بتبني مطالب رعاياها وحماية حقوقهم المغتصبة مسألة متروكة لتقدير كل دولة، ولها أن تقرر مدى تدخلها من عدمه[2]، وهو ما يطرح التساؤل حول مصير الأشخاص الأجانب المتضررين في حال ما إذا لم تتبني دولة الجنسية مطالبهم؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعنا إلى القول بأن خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة البيئي لا تستوجب بالضرورة توافر شرط الجنسية لرفع الدعوى، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية الدولية، الأمر الذي أكدته المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، حيث اعتبرت أن الادعاء الدولي لا يقتصر على رابطة الجنسية فقط، وأضافت أسس أخرى تتمثل في محل وقوع الضرر، والإقامة.

وباستقراء نص المادة الثامنة[3] يتضح أن حق الدولة في المطالبة بالتعويض يأتي بالترتيب الذي جاءت به، حيث يكون الحق للدولة التي وقع الضرر على أشخاصها الطبيعية أو المعنوية الحاملين لجنسيتها، فإذا لم تطالب دولة الجنسية بالتعويض، يكون الحق في المطالبة للدولة التي وقع فيها الضرر باعتبار أنا في أحسن الأوضاع التي تمكنها من إجراء التحقيقات وتقديم الادعاءات مجتمعة دفعة واحدة، خاصة إذا كان المتضررين من جنسيات مختلفة أين ينجم عن ذلك تتعدد الإدعاءات القانونية، الأمر الذي يمكنها من تقليل تكاليف التحقيق والتقاضي، شريطة حصولها على قبول دولة الجنسية لممارسة هذا

---

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص402.

[2]- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص51.

[3]- نصت المادة الثامنة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على ما يلي:"
أ- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة عن تلك الأضرار.
ب- إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين ج- إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقت في إقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما انتواءها التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص يقيمون فيها بصورة دائمة."
معاهدات الأمم المتحدة ومبادلها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص18.

الحق. أما إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقع فيها الضرر بأية مطالبة، و لم تعلن أيهما عن نيتها في التقدم بالمطالبة، جاز لدولة الإقامة الدائمة للمتضررين مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بكم، وهذه الحالة تعطي حظوظا أكثر للضحية في استيفاء التعويض، حتى بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية[1].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في أعمال دورها التاسعة والأربعون لعام 1997حول الحماية الدبلوماسية أن الجنسية ليست الأساس الوحيد لهذه الحماية، وإنما هناك أسس أخرى كإقامة الأشخاص من غير الرعايا لمدة طويلة في الدولة المتبنية للحماية الدبلوماسية، أو عملهم في خدمة هذه الدولة، أو أولئك الذين يشكلون أقلية في مجموعة من المطالبين الوطنيين، أو الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في الدولة المتبنية للحماية الدبلوماسية ... إلخ[2].

البند الثاني: شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية

لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية، يجب أن يكون الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم أضيروا قد استنفذوا كافة وسائل التقاضي الداخلية دون أن ينجحوا في الحصول على حقوقهم أو تصحيح الحالة القائمة على النحو الواجب، غير أن جانب كبير من فقه القانون الدولي ذهب إلى القول بأن مباشرة دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي في إطار الحماية الدبلوماسية لا يستلزم هذا الشرط، حيث أن المضرور الذي يسعى الطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة مفادها أن قانون هذه الدولة لا يعترف بفكرة المسؤولية الموضوعية، وبالتالي تدفع بعدم توافر أركان المسؤولية[3].

وقد جاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لعام 1972 مدعمة لهذا الرأي، حيث نصت المادة 11/ف1 منها على أنه: "لا يشترط لجواز تقدم مطالبة إلى الدولة

[1]- عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 127-128

[2]- محفوظ آيت جبارة، المرجع السابق، ص 142

[3]- محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 404-406.

المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاذ طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم".

وأكدت لجنة القانون الدولي أيضا على هذه المسألة في المادة 16من نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها في دورتها السادسة والخمسون لعام 2004، والتي نصت على أنه لا حاجة إلى استنفاذ سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تتيح أي إمكانية معقولة الإنصاف فعال، أو وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يدعي أنها مسؤولة، أو إذا كانت ظروف الدعوى تجعل استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة، أو إذا تنازلت الدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن سيل الانتصاف المحلية[1].

البند الثالث: شرط الأيدي النظيفة

يقصد به أن لا يكون الشخص المضرور قد لحقه الضرر جراء انتهاجه سلوكا مخالفا لقانون البلد الذي يوجد به كالاقتراب من الأماكن أو المنشآت ذات الطبيعة الخطرة أو دخولها بخلاف ما ينص عليه قانون هذا البلد، أو كان هذا السلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كالقيام بأعمال إرهابية يقتضي التعامل معها توظيف كل الوسائل المتاحة، أي أن لا يكون طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به[2].

وبالنسبة للمنظمات الدولية، فإنه لا يمكنها الإدعاء أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي تلحق بمصالحها أو موظفيها كنتيجة لوقوع الضرر البيئي، وذلك باعتبار أن حق التقاضي أمام هذه المحكمة يقتصر على الدول فقط استنادا إلى نص المادة 34 من نظامها الأساسي التي سيأتي ذكرها لاحقا، ولا تملك هذه المحكمة اتجاهها سوى إصدار آراء استشارية غير ملزمة، وإن كان بالإمكان

[1]- المادة 16 من نصوص مشاريع المواد المتعلقة المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الساسة والخمسون لعام 2004، الأمم المتحدة، 3 مايو إلى 4 جوان و5 يوليه إلى 6 أغسطس 2004، الملحق رقم10 الوثيقة: A/59/10 ، ص18. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.un.org/wcm/webdav/.../2004-10-27_A-RES-59-10_AR.pdf

[2]- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 49

التحايل على هذا النص إذا اتفقت دولة مع منظمة دولية بطلب إبداء رأي استشاري من المحكمة حول التصرف الذي أدى إلى وقوع الضرر، مع التزام الطرفين مسبقا بقبول الرأي كحكم ملزم، وهو ما جرى بالنسبة لاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم. غير أن اللجوء إلى الاتفاق أو التحكيم يبقى الحل الأمثل الذي تملكه المنظمة الدولية لمطالبة الطرف المسؤول بالتعويض عن الضرر الحاصل[1].

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق ببيئة المشاعات العالمية، فهي توحي بعدم وجود دولة متضررة مباشرة في ممتلكاتها أو في رعاياها أو ممتلكاتها، إلا أنه وباعتبار هذه المشاعات ثرات مشترك للإنسانية قاطبة، وبالنظر إلى طبيعة الحق في البيئة باعتباره يحمي مصلحة جماعية للبشرية، فقد حاولت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 541 منها أن تعالج هذه الحالة بالنسبة لمنطقة أعالي البحار، وذلك من خلال إنشاء منظمة السلطة الدولية التي تسهر على استغلال وتقسيم الثروات المتواجدة في هذه المنطقة، وتتولى المطالبة بحقوق الدول المتضررة ورفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول التي تضر بالبيئة أو تنتهك القانون الدولي المتعلق بما في أعالي البحار، وإن كان إقرار هذه المصلحة الجماعية للدول ما يزال محدود التطبيق، وهو ما يفتقره النظام القانوني للفضاء الخارجي في الوقت الحالي، بالرغم من النص على إنشاء نظام دولي يتولى تنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية في المادة 11/ف5 الاتفاق المنظم الأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1979[2]، حيث ربطت هذه المادة إنشاء هذا النظام بأن يصبح استغلال تلك الموارد ممكن التحقيق، وهو أمر يخدم مصلحة الدول الفضائية الكبرى التي يمكنها بفضل استحواذها على تكنولوجيا الفضاء العالية أن تقوم باستغلال تلك الموارد دون التصريح بذلك.

[1]– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 213-215

[2]– معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص 36

لقد نصت المادة 34 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] على استثناء يتعلق بتحريك دعوي المسؤولية الدولية من قبل الدول، حيث سمحت برفع هذه الدعوى من جانب أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من طرف أحد الأطراف (الدول) المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وقد أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – بناء على طلبات فردية – الكثير من الأحكام التي تؤكد على حق الإنسان في البيئة السليمة، وتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن انتهاكها له مع إلزامها بالتعويض العادل للطرف المتضرر، كالحكم الصادر في قضية"Ostra Lopez" عام 1994، والذي قضت فيه بأن الحق في البيئة يرتبط بحقوق أخرى كالحق في الحياة والحق في احترام الحياة الخاصة[2].

كما نصت المادتين 20 و36 من المرفق السادس الاتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون متاحا للدول الأطراف والسلطة الدولية والكيانات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أي المؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

الفرع الثاني: المدعى عليه بالضرر البيئي

إذا كان القانون الدولي قد الدول حق سيادي في استغلال ثرواتا، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، عملا بسياساتها البيئية الخاصة، فإنه قد أكد على المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحري تحت سيطرتها للدول الأخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو البيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الإقليمية.

---

[1]– تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وعدلت بالبروتوكولين رقم 11 و14 الذي دخل حيز النفاذ في أول يونيو 2010، وتممت أحكامها بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7و12 و13. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

[2]– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي، 2014-2015، ص100

ويظهر من ذلك أن الدول تكون طرفا مدعى عليه في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كأصل عام، وذلك باعتبار أن المسؤولية الدولية في حقيقتها هي علاقة بين الدول وفقا لما أكدته العديد من النصوص والوثائق الدولية على غرار المادة 1/34 من النظام الأساسي محكمة العدل الدولية[1]، حيث نصت على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، ونصت المادة 232 اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه: "تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها، والناشئة عن تدابير اتخذها، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة . كما نصت المادة 1/235 من ذات الاتفاقية على أن: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها". وجاء في المادة 187 منها التأكيد على مثول الدولة كطرف مدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

وأشارت ديباجة اتفاقيتي فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون لعام 1985 [2]و الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992[3] إلى مسؤولية الدولة عن الإضرار بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

أما في مجال الفضاء الخارجي فقد نصت المادة السادسة من معاهدة الفضاء لعام 1967 على اعتبار الدول الأطراف مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية، فحتى لو باشرت هذه الأنشطة شركات خاصة، أو مؤسسات علمية، أو أفراد، فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية نظرا لأنها ملزمة بمنح الرخصة والمراقبة المستمرة على الأنشطة الفضائية الممارسة من قبل الأشخاص غير الحكومية. وجاءت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 لتشرح أحكام المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء المذكورة آنفا، فكشفت عن أربع فئات من الدول التي

[1]– محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، النظام الأساسي فكمة العدل الدولية. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

[2]– تم التوقيع على اتفاقية حماية طبقة الأوزون بفينا في 22. ودخلت حيز النفاذ في شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي www.uncp.ch/ozone/docs/Handbook2000-ar-part1.doc

[3]– تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في 9 مايو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id-268

تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وهي[1]: الدولة التي تطلق جسما قضائيا، الدولة التي تدير إطلاق جسم فضائي، الدولة التي يطلق من إقليمها جسم فضائي، الدولة التي يطلق جسم فضائي باستخدام منشآتها.

وتعرضت المادة 5/ف1 من ذات الاتفاقية إلى الحالة التي تشترك فيها دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، وذلك بنصها: "إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، فإن هذه الدول تكون مسؤولة مسؤولية مشتركة وتضامنية عن أي ضرر يحدث".

إن اختيار دولة الإطلاق على أنها الجهة المسؤولة هو أفضل ما يمكن اقتراحه، إذ أن ترتيب المسؤولية الدولية على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، يمنح فائدة البقاء والضمان المالي، بعكس الشركات والمؤسسات الخاصة التي قد تنعدم ذمتها المالية نتيجة للخسارة المتكبدة عن سقوط قمرها الصناعي، كما أن مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية يؤدي إلى تحقيق فائدة للدولة المدعية، حيث لها أن تختار إقامة الدعوى ضد واحدة من الدول أو ضدها جميعها أو ضد أي مجموعة الدول التي ينطبق عليها هذا المبدأ وتكون لها صفة دولة الإطلاق[2].

وبدورها، أكدت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على اعتبار الدولة كطرف مدعي عليه في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم التي أنشأها بخصوص انتهاك الحق في البيئة السليمة باعتباره من بين الحقوق التي تضمنتها، وهو ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السابقة الذكر، المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[3]، المادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998.[4]

---

[1]- المادة 1/ف(ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، مرجع سابق الذكر، ص 15

[2]- عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص122.

[3]- تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمدينة "سان جوزيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: www.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

[4]- تم التوقيع على البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 يونيو النفاذ في 25 أكتوبر 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.achpr.org/ar/instruments/court-establishment/

أما بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار البيئية المترتبة على الأنشطة التي تقوم بها، فإنه لا يجوز للأفراد كقاعدة عامة مسائلة المنظمة الدولية إلا عن طريق الدول التي يتبعوها، استنادا إلى قواعد الحماية الدبلوماسية، ما لم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مسائلة المنظمة مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة عضو فيها تتقرر طبقا لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية، أما مسؤولية المنظمة في مواجهة دولة غير عضو فلا تثور إلا إذا أقرت هذه الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينظم هذه المسؤولية. [1]

لقد نصت المادتين 6 و13 من معاهدة الفضاء لعام 1967 على مسؤولية المنظمات الدولية وأعضائها من الدول، غير أن هذا يتوقف على اعتراف الدول المضرورة بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمة الدولية، كما أن هاتين المادتين لم تبين كلاهما النظام الواجب إتباعه لحل الادعاءات المتعلقة بالمنازعات[2]، ونصت المادة 1/22 من اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1972 على الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية الحكومية حتى توقع عليها المسؤولية الدولية، والمتمثلة في أن تكون أغلبية أعضائها أطرافا في معاهدة الفضاء العام واتفاقية المسؤولية لعام 1972، وأن تعلن هذه المنظمة عن قبول الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا لاتفاقية المسؤولية.

هذا، وقد نصت المادة 3/22 من اتفاقية المسؤولية ذاتها على المسؤولية المشتركة والتضامنية بين أعضاء المنظمة الدولية الحكومية، حيث ألزمت اللجوء أولا إلى المنظمة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، وإذا لم تنجح المفاوضات ولم تعوض تلك المنظمة الصحية خلال ستة أشهر، جاز للدولة المدعية أن ترجع على إحدى الدول الأعضاء فيها تعتبر طرفا في اتفاقية المسؤولية دون أن تكون هناك ضرورة لإعادة بحث المسائل الخاصة بالمسؤولية ومقدار التعويض من جديد[3].

لقد نصت الاتفاقيات الدولية على مسؤولية الكيانات الخاصة من أفراد وهيئات عن الأضرار التي تحدثها من جراء ممارستها لأنشطتها، حيث يمكن للمتضرر اللجوء للمحاكم الوطنية للدول بحسب ما

[1]– عبد العزيز العشاري، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص215

[2]– بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر، 2009، ص 66

[3]– عمر معمر خرشي، المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية، المرجع السابق، ص 86

قضت به أحكام الاتفاقيات ذات الشأن، غير أن الدولة تظل مسؤولة عن أضرار الأنشطة الخطرة للكيانات الخاصة التابعة لها، وذلك باعتبار أنا هي من ترخص أنشطتها وتراقبها، خاصة إذا كانت مسؤولية هذه الكيانات محدودة كما هو الحال بالنسبة لمستغل المنشأة أو السفينة النووية[1].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى وإجراءات الفصل فيها

بعد التطرق لأطراف دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في المطلب السابق، وجب علينا في هذا المطلب بيان الجهة المختصة بنظر هذا النوع من الدعاوى، والإجراءات المتبعة أمامها بغية الفصل في النزاع البيئي المطروح أمامها، وذلك من أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه الدعوى وإبراز مختلف النقائص والصعوبات التي تميزها، وهو ما سيتم تناوله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

للطرف المتضرر طريقين عليه أن يسلك إحداهما لمباشرة دعواه بغرض تقرير مسؤولية من تسبب في إلحاق الضرر به ومطالبته بالتعويض، يتجسد أولاهما في القضاء الدولي الذي يعتمد على محاكم دولية قائمة سلفا لا دخل لإرادة الأطراف في تشكيلها أو اختيار أعضائها، أما الثاني فيتمثل في التحكيم الدولي الذي يمنح لطرفي النزاع سلطة تقديرية في تشكيل المحكمة واختيار أعضائها.

من خلال ما سبق، فإن معالجة هذا الفرع تستدعي منا التطرق إلى كل واحد من هذين الطريقين بنوع من التفصيل، وذلك وفقا لما يلي:

البند الأول: القضاء الدولي

هناك محاكم عديدة يمكنها النظر في الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر البيئي، وذلك استنادا إلى نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه سيتم الاقتصار في هذا العنصر على محكمة العدل الدولية باعتبارها أكثر المحاكم نظرا للقضايا البيئية، إلى جانب المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها جهازا قضائيا دوليا متخصصا في مجال البيئة البحرية.

[1]- المادة 10/ف (ج) من اتفاقية باريس لعام 1960 والمادة 7اف 1 من اتفاقية فيينا لعام 1963.

أولا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد نظامها الأساسي جزء لا يتجزء من ميثاقها، وأن تحليلا موجزا لدورها حتى الآن في القضايا البيئية يقدم معرفة ثاقبة مشاكل القضاء الدولي كوسيلة لتسوية التراع في هذا الميدان، فهي تؤدي الدور الرئيسي في التسوية القضائية للمنازعات البيئية، ويسود هذه التسوية مبدأ أساسي، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في التراع على عرض نزاعاتها عليها، فهي في الأصل ولاية العديد الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية، ومن بينها:

اتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عنا الأضرار النووية في الملحق الخاص بها، اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 1/287 منها، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ العام 1992 في المادة 2/14 منها، وجميعها قد سبق الإشارة إليها فيما تقدم من هذا البحث، إلى جانب اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة العام 2001[1] في المادة 2/18 منها... إلخ.

ونظرا للتطورات الواقعة في الميدان القانون البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في شهر يوليو من عام 1993 غرفة مكونة من سبعة أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، وذلك استنادا إلى نص المادة 26 نظامها الأساسي التي تقضي بأنه: "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا".

وجاء في حيثيات قرار التشكيل: "نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها بأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي..."[2].

[1]- أبرمت هذه الاتفاقية 22 مايو 2001، ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm_conv.pdf

[2]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص274

وإذا كان الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها ولاية اختيارية طبقا للمادة 36/ف1 من نظامها الأساسي التي تنص على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون"، فإن ولايتها تكون إجبارية إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة، أو إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، وهو ما نصت عليه المادة 36اف 2 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب تصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في بعض المنازعات القانونية المتضمنة: تفسير معاهدة من المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإن مجلس الأمن يتولى تحديد الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى إلى المحكمة، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمامها طبقا لنص المادة 2/35 ، نظامها الأساسي.

رغم الدور الكبير الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وهو الأمر الملاحظ من خلال العدد الكبير القضايا البيئية التي عالجتها هذه المحكمة، إلا أن جعل ولايتها متوقفة على إرادة الدول، واقتصار اختصاصها الإلزامي على بعض المنازعات القانونية دون غيرها، يعتبر عقبة تحول دون فعالية عملها كجهاز قضائي دولي إلزامي، وقد نادت من العديد من الأطراف بتفعيل عمل المحكمة في أكثر من مناسبة، ففي مؤتمر **"دون بارتن أوكس"** طرحت فكرة جعل اختصاص هذه المحكمة إجباريا كقاعدة عامة مع إمكانية التحفظ، غير أن هذا الطرح لم يأتي بجديد نظرا لما للتحفظ من أثر في إفراغ الاختصاص الإجباري من فحواه[1].

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر جهازا قضائيا دوليا متخصصا أنشأته اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك بموجب المرفق السادس منها المتعلق بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، والتي يقع مقرها مدينة هامبورغ فضلا عن

[1]– مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 195

عقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسبا، وهي تتألف من 21عضوا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم وفقا لتوزيع جغرافي عادل، ويشترط في العضو فيها أن يكون مشهودا له بالإنصاف والتراهة، وأن يكون ذا كفاءة عالية في مجال قانون البحار، وينتخب الأعضاء بالاقتراح السري من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد[1].

وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار، أو تطبيقها، أو بأي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية، ويستمد هذا الاختصاص من نص المادة 1/287 من اتفاقية قانون البحار، كما جاء في المادة 21 المرفق السادس للاتفاقية أن اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

وينبثق عن المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الغرف:

أ- غرفة منازعات قاع البحار: تتألف عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بالأغلبية وفقا للشروط المذكورة في المادة 35 من المرفق السادس للاتفاقية، ويكون لها ولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة الدولية طبقا للمادة 187من اتفاقية قانون البحار، ويقصد كذه المنطقة وفقا للمادة الأولى من ذات الاتفاقية "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، وهي تراث مشترك للإنسانية استنادا لنص المادة 136 منها.

وتشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع يحال إليها، بحيث يحدد هذا التشكيل بموافقة الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما، أما إذا اختلفوا و لم يقم أي طرف بالتعيين، يجري رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيينات من بين أعضائها بالتشاور مع الأطراف، على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه، وهذا كله طبقا للمادة 36 من المرفق السادس للاتفاقية.

[1]- المواد: 1، 2، 4، 5 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

ب- الغرف الخاصة: للمحكمة أن تشكل غرفة خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها، بالقدر الذي تراه ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات، كما تشكل غرفة للنظر في أي نزاع يحال إليها بطلب من الأطراف وموافقتهم فيما يتعلق بتشكيلها، وتشكل أيضا سنويا غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها بغية الإسراع في تصريف الأعمال، يجوز لها النظر في المنازعات والبث فيها باتباع إجراءات موجزة وفقا للمادة 15 من المرفق السادس للاتفاقية.

وقد فصلت هذه المحكمة منذ إنشائها لغاية سنة 2013 في عشرون قضية تتعلق بقانون البحار[1]، ومن بينها النزاع بين نيوزلندا وأستراليا من جهة واليابان من جهة أخرى حول صيد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء، حيث أصدرت المحكمة في 27 أوت 1999 جملة من التدابير المؤقتة، وقضية مصنع التي تتلخص وقائعها في مطالبة أيرلندا في 9 نوفمبر 2001 المحكمة بفرض تدابير مؤقتة على المصنع التابع للمملكة المتحدة، خشية أن يؤدي تشغيله إلى تلويث البحر الأيرلندي من جراء الوقود النووي الذي يعالجه، حيث قضت المحكمة بفرض تدبير مؤقت بالتعاون بينهما، ودراسة الضرر الذي يمكن أن يتحقق في حالة إذا ما بدأ المصنع بممارسة أنشطته[2].

البند الثاني: التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة لفض المنازعات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالضرر البيئي[3]، وذلك بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل طرفي النزاع على أساس احترام القانون الدولي، مع الالتزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر من قبل هيئة التحكيم[4]

---

[1]- لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 199.

[2]- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013 : 266 و288

[3]- يعتبر التحكيم الدولي من أهم الوسائل التي تتبناها أغلب الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيق أبرز المنازعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية التي تم الفصل فيها عن طريق التحكيم تذكر قضيتي مصهر تريل وبحيرة لانو اللتين سبق التطرق إليهما في التطبيقات القضائية الأسس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

[4]- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 4.

والتحكيم مبدأ قدم عرفته مختلف الحضارات الإنسانية على مر العصور، غير أن التحكيم الدولي بشكله الحديث، ظهر بمناسبة قضية السفينة "Alabama" التي صدر قرار تحكيمي بشأنها عام 1872 على النحو الذي سبق التطرق إليه، ليتبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 بعد ذلك اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث كان الجزء الرابع منها مكرسا لموضوع التحكيم، وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 أدخلت عدة تحسينات على أسلوب التحكيم الدولي، وبعد الحرب العالمية الأولى شهد التحكيم ازدهارا عندما تبنت جمعية العصبة في 26 سبتمبر 1928الوثيقة العامة للتحكيم، حيث أقدمت دول عديدة على عقد اتفاقيات ثنائية حول التحكيم، وعقب نهاية الحرب العالمية الثانية أبدت الأمم المتحدة اهتماما هذا الموضوع، حيث أكدت في المادة 33 من ميثاقها على اعتماد هذا الأسلوب كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتركت للدول حرية الاختيار بينه وبين القضاء، إذ تكشف الإحصاءات الدولية في هذا المجال أن الدول تفضل التحكيم على القضاء، ولعل السبب في ذلك يكمن في مرونة التحكيم، وقدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع، وسرعته في إصدار الأحكام"[1].

ويأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع واتخاذ قرار بشأنه، ومن الممكن أن يكون هذا المحكم ملك أو رئيس دولة أجنبية، كما يمكن الاحتكام إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي، غير أن الغالب أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكيم خاصة أو تلجأ إلى محكمة التحكيم الدائمة[2].

أولا: محكمة التحكيم الدائمة

لقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، وعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أية هيئة أخرى تختارها، وهي غير مكونة من قضاة معينين ودائمين، وإنما هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين كل دولة

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 706-708.

[2]– زازه لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص682.

عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر، بحيث تختار الدول المتنازعة من هذه القائمة هيئة تحكيم تتألف خمسة أعضاء[1]، وقد اعتمدت القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد البيئية في عام 2001، وهي متاحة من حيث المبدأ لكي تستخدمها الأطراف من الدول وجميع الجهات الفاعلة التي قد تكون أطرافا في منازعات بيئية، وثمة العديد من القضايا البيئية التي يعكف المكتب الدولي للمحكمة على إدارتها، خمسة منها تتعلق بحماية البيئة البحرية، وواحدة باتفاقية حماية فر الراين من التلوث بالكلوريدات، واثنتان معاهدة ثنائية، وعدة قضايا تنطوي على عقود خاصة، وبذلك فقد سهلت محكمة التحكيم الدائمة أو هي بصدد تسهيل تسوية منازعات دولية بمقتضى اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، أو اتفاقيات تنطوي على عناصر تتعلق بالبيئة[2].

ثانيا: محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

بالرجوع إلى نص المادة 287/ف1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجدها قد أولت أهمية بالغة للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وذلك إلى جانب الوسائل القضائية المتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، حيث أوجدت لهذا الغرض محكمة تحكيم ومحكمة تحكيم خاص وفقا للمرفقين السابع والثامن منها على التوالي.

أ- محكمة التحكيم: تتشكل، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا، ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين. ويفضل اختيارهم من قائمة المحكمين التي وضعها مسبقا الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تتضمن أسماء أشخاص سمتهم الدول الأطراف ممن يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة، ومن ذوي الخبرة في الشؤون البحري[3]ة.

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 708

[2]- المرفقان اللذان ينضمان إجراءات التحكيم والتوفيق، الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد،3-14 سبتمبر، 2007، ص4.

[3]- المادتين 2 و3اف (أ)، (ب)، (ج) من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

يعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين الأعضاء الثلاثة المذكورين، وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة الأولى من المرفق السابع، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الواجب تعيينهم بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيينات المتبقية، وإذا لم يكن بوسعه القيام بالمهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيينات أقدم عضو يليه في المحكمة شريطة أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين، وتجري هذه التعيينات من القائمة التي يعينها الأمين العام للأمم المتحدة في غضون 30 يوما من استلام الطلب وبالتشاور بين الطرفين، ويكون الأعضاء المعينين على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، وممن لا يعملون في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه[1].

ب- محكمة التحكيم الخاص: تنظر في فئة من فئات المنازعات التي تناول: مصائد الأسماك، حماية البيئة والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري، الملاحة بما في ذلك التلوث من السمن وعن طريق الإغراق[2].

توضع قائمة خبراء في الميادين المذكورة، وتتولى إعدادها والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية الحفاظ عليها، اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة[3].

تتشكل محكمة التحكيم الخاص، لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، بحيث يعين كل طرف من أطراف الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع، مع جواز أن يكون أحد العضوين لكل طرف من مواطنيه، ويعين الطرفان بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم القائمة المناسبة، وأن

[1]- المادة 3/ف (د)، (هـ)، من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2]- المادة الأولى من المرفق الثامن لاتفاقية ذاتها.

[3]- المادة 2 من المرفق نفسه.

يكون من مواطني دولة ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتفق طرفي النزاع على ذلك في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المذكور في المادة الأولى من المرفق ذاته، يتم تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين[1].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

إن الفصل في دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يقتضي إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف الجهة التي تنظر في هذه الدعوى، لذلك فإنه ينبغي علينا تحديد هذه الإجراءات أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية المختصة كل طبيعتها، كما ينبغي علينا أيضا إبراز أهم العوائق التي تعترض سبيل هذه الدعوى وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي، وهو ما سيجري التطرق إليه في البندين التاليين:

البند الأول: تحديد الإجراءات المتبعة أمام مختلف المحاكم والهيئات

التحديد مختلف إجراءات الفصل في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي ينبغي التمييز بين الإجراءات المعتمدة أمام محاكم القضاء الدولي وتلك المعتمدة أمام هيئات محاكم التحكيم الدولي، نظرا لخصوصية كل منهما واختلافه عن الآخر، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الدولي

تتجلى أهم هذه الإجراءات فيما يتم إتباعه أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية القانون البحار، باعتبارهما نموذجين بارزين للمحاكم القضاء الدولي المخولة بالفصل في دعاوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

أ- الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

ينبغي التمييز بين نوعين منها:

[1]- المادة 3 من المرفق نفسه.

1-الإجراءات الكتابية: تشمل ما يقدم للمحكمة والخصوم من مذكرات وإجابات عليها وكذا الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، للكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة[1]، فإذا رفعت الدعوى بموجب عريضة افتتاحية يجب أن تقدم الأوراق الإجرائية بشكل متتابع، ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعى عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقليم الأوراق الإجرائية، أو اعتبار إجراء ما صحيحا بعد انقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر[2].

أما إذا رفعت الدعوى بواسطة إعلان مسجل بالاتفاق الخاص بين الطرفين، ففي هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيبها وفقا لما نصت عليه أحكام الاتفاق ذاته ما لم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، وإذا لم يرد النص في الاتفاق الخاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها، ويقوم كل طرف بتقدم مذكرة ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك[3].

2-الإجراءات الشفوية: تشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة الشهادة الشهود والأقوال والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وتكون جلساتها علنية ما لم تقرر خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها[4]، ويمكن للمحكمة إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة التمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، ويكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء نفسها.[5]

وتستعين المحكمة بالخبرة القضائية إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية، وقد تكتفي بشخص واحد أو لجنة من الخبراء، فإذا قررت الاستعانة بخبراء فإنها تصدر أمرا يتضمن تحديد موضوع

---

[1]- المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في 14 أبريل 1978، ودخلت حيز النفاذ في شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf :

[3]- المادة 46 من لائحة المحكمة.

[4]- المادتين 43اف 5 و46 من النظام الأساسي للمحكمة

[5]- المادة 63 من لائحة المحكمة.

الخبرة، عدد الخبراء، كيفية تعيينهم، والشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، وقد لجأت إليهم المحكمة في قضايا عديدة على غرار قضية مضيق كورفو.[1]

وإلى جانب الشهود والخبراء، فإنه يتم الاستماع إلى كل ما يبديه الوكلاء والمستشارون والمحامون خلال الدعوى، ويشترط أن تكون العروض الشفوية موجزة تتجنب تكرار الوقائع، وأن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة وهما الفرنسية والإنجليزية، وبعد أن يفرغ هؤلاء من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم[2].

تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات جانب الرئيس، ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، حيث يكون لكل قاض الحق في أن يصدر بيانا برأيه الخاص في حالة عدم صدور الحكم بالإجماع، ويكون هذا الأخير نهائيا غير قابل للاستئناف وملزما لأطرافه دون غيرهم، كما لا يقبل التماس إعادة النظر فيه إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدوره كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على أن لا يكون جهله لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه[3].

ب- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة وبين الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة لها.

1-الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة: تنقسم إجراءات المرافعة إلى قسمين: إجراءات كتابية تشمل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات والإجابات والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، ولرئيس المحكمة استدعاء وكلاء الخصوم للتشاور معهم، لأنه على ضوء هذه المشاورات تقرر المحكمة شكل الإجراءات الكتابية المتبعة وتحدد عدد المستندات وترتيب مواعيد تقديمها، حيث يقوم المسجل فور استلامها بنقل صورة طبق الأصل منها

[1]- وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 66.

[2]- المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المواد من 55 إلى 61 من النظام نفسه.

للخصوم، وبمجرد الانتهاء من الإجراءات الكتابية قضاة المحكمة التبادل الآراء حول المستندات الكتابية المقدمة وحول سير الدعوى[1].

أما الإجراءات الشفوية، فتشمل استماع المحكمة إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والمحامين، وقبل البدء في هذه الإجراءات يجب على كل طرف متنازع أن يقدم للمسجل قائمة بأسماء وعناوين وجنسيات الشهود والخبراء الذين يرغب في أن تسمعهم المحكمة، كما يمكن لهذه الأخيرة إجراء تحقيق أو معاينة بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، وتكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب المتنازعون عدم السماح للجمهور بحضور المناقشات أو جزء منها[2]، ويعلن عن انتهاء الإجراءات الشفوية بعد انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من تقدم مرافعاتهم وعرض الأسانيد المدعمة لوجهة نظر الطرف الذي يمثلونه[3].

2-الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة: القاعدة العامة أن نفس الإجراءات تتبع أمام المحكمة وقت انعقادها كهيئة كاملة أو أمام إحدى غرفها، إلا إذا وجد نص صريح يقضي بغير ذلك في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها[4].

تتضمن الإجراءات الكتابية أمام الغرف مستندا واحدا فقط لكل طرف، ويمكن للغرفة المختصة أن تسمح أو تأمر بتقديم مستندات أخرى إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك أو قررته الغرفة من تلقاء نفسها[5]، أما الإجراءات الشفوية فتقام وفقا للمادة 109ف 3 من لائحة المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة عدم عقد مرافعات شفوية، يحق للغرفة أن تطلب من أطراف النزاع إمدادها شفويا بما تراه مناسبا من المعلومات والتوضيحات.

---

[1]- المادتين 45 و69ف1 من لائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997، والمعدلة في 17 مارس 2009. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي www.itlos.org/fr/textes-de-base :

[2]- المادة 26/ف2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المواد 69-82 من لائحة المحكمة

[4]- المادة 155/ف1 من اللائحة نفسها

[5]- المادة 109 اف 1 و2 من اللائحة نفسها.

كل حكم يصدر عن غرفة منازعات قاع البحار أو إحدى الغرف الأخرى يعتبر صادرا عن المحكمة[1]، ويتم الفصل في جميع القضايا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس أو من يحل محله في حالة تساوي الأصوات، ويبين الحكم الأسباب التي استند إليها وأعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، ولا يكون ملزما إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام هيئات ومحاكم التحكيم الدولي

يمكن تناول هذه الإجراءات من خلال التمييز بين ما يتم إتباعه منها أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة، وما يتم إتباعه أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

أ- الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الدولي بصورة عامة

تقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بكما، وإن لم يحددا شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة و المتعارف عليها في القانون الدولي العام، ولا يحق لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك.

والتحكيم يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفهية، تشمل الإجراءات الكتابية تقدم المذكرات و المستندات إلى هيئة التحكيم، وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل نسخة منه إلى الخصم، وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية، أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم، ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبدون ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة، وبعد المرافعة تجتمع الهيئة المداولة في جلسة سرية، ثم يصدر قرار التحكيم بالأغلبية مبينا لأسبابه وأسماء المحكمين، حيث يعتبر ملزما للطرفين وخائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف، كما لا يجوز طلب إعادة النظر إلا في حالة واحدة، وهي ظهور

[1]- المادة 15/فة من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المواد 29، 30، 33 من النظام نفسه.

معلومة جديدة من شأنها أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر، شريطة أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم.[1]

ب- الإجراءات المتبعة أمام محاكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

ينبغي التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم وتلك المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص، ولك وقتها ما يلي

1-الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم تبدأ إجراءات التحكيم بتوجيه أحد الأطراف اخطار كتابي إلى الطرف الآخر في النزاع، حيث يكون هذا الإخطار مصحوبا بيان الادعاء و بالأسس التي يستند عليها، على أن يكون الأطراف الحرية في وضع الإجراءات الواجب إتباعها للنظر في الدعوى، فإن لم يتفق الأطراف على وضعها، قام المحكمون بوضعها وتبليعها الأطراف، معتمدين في لك على قواعد القانون الدولي وما بين الدول من اتفاقيات تتصل بموضوع النزاع، كما يمكن اتباع الإجراءات المقررة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 بنوعيها الكتابية والشفوية.

تتخذ قرارات المحكية بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها، وأسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، ويكون غير قابل للاستئناف، ما لم يتفق الأطراف مسبقا على خلاف ذلك[2].

2-الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الخاص: نصت المادة الخامسة من المرفق الثامن الاتفاقية قانون البحار على أنه يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول؛ مصائد الأسماك، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري وكذا الملاحة، بما في ذلك التلوث من السمن وعن طريق الإعراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، أن بحري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع، وتعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم باتة بين الأطراف، ما لم تتفق على غير ذلك.

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 710.

[2]- المواد: 1، 5، 7، 8، 9، 10، 11 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار.

كما تقوم بإصدار توصيات بناء على طلبات أطراف التراع ليس لها قوة ملزمة، وإنما تكون بمثابة أساس لإعادة النظر في المسائل المسببة للتراع.

وقد اعتبر بعض الفقهاء إجراءات التحكيم الخاص الأكثر واقعية ومرونة فيما يتعلق بالمنازعات البيئية، خاصة ما يتصل منها بالصيد في أعالي البحار، حيث اختارت مجموعة من الدول في إعلانات صادرة عنها هذا الإجراء للفصل في هذه الفئة من المنازعات مثل: الشيلي، البرتغال وروسيا.[1]

البند الثاني: عوائق دعوى المسؤولية

هناك العديد من العوائق التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به من خلال الاستعانة بدعوى المسؤولية، وتتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

أولا: صعوبة تحديد أركان المسؤولية عن الأضرار البيئية

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسئولية المدنية، بوجه عام، فإن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية بخصوص المسئولية الأضرار البيئية إذا ما أخذت المنظور التقليدي، حيث تبدو تلك الصعوبات، في كثير من الأحيان، عقبة صعبة في سبيل حصول المضرور، من التلوث أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر.[2]

وتتجلى هذه الصعوبة في تحديد المراد بالخطأ (صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن ينسب) وتحديد الضرر الموجب للمسؤولية، وذلك باعتبار أن الضرر لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه، كالتلوث الإشعاعي، فضلا والأضرار البيئية غير مباشرة من حيث طبيعتها، فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى تفوق جميع ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه، مما أقعده عن سداد

[1]– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في القانون الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الموسم الجامعي 2012-2013، ص 248.

[2]– يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، "حالة الضرر البيئي" أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2009-2010، ص 262

ديونه وانتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعا؟

إن تسلسل الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب، إن لم يكن مستحيلا تقديرها.[1]

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث وحصر آثاره وتقدير التعويض عنه

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة وكذلك مشاركته أو نصيبه في المسؤولية في حالة تعدد القائمين بالنشاط. فتحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضييع حقوق ضحايا الضرر البيئي، فلو أخذنا مثلا تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والآبار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يلحق أضرارا بالإنسان والنبات والثروة الحيوانية في دولة أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار، أشخاص أم دولا؟[2]

إن مصادر الضرر البيئي لا تحدث دائما نتائج مماثلة، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال، فعند إلقاء نفايات مثلا في حر لا تحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه، بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مثل الرياح، الشمس، الضباب والتي من الممكن أن تؤثر على التلوث الجوي، ومن هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض عنها.

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، انون حماية البيئة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 432.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 431

ومن الصعب أيضا تقدير التعويض في حالة الضرر البيئي، خاصة العابر للحدود، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم.[1]

ثالثا: وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات الضرر البيئي

إن الأنشطة البيئية غالبا ما تتم في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى، على الأقل في مجال البيئة المائية والجوية والفضائية، والعنصر الأجنبي يتحدد بالنظر إلى مكان وقوع النشاط الضار، وإلى جنسية أو موطن أو إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع الأموال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار. واشتمال النزاع الناشئ عن الأضرار البيئية على عنصر أجنبي، على هذا النحو، يعني اتصاله بأكثر من نظام قانوني، مما يثير الخلاف حول الاختصاص القضائي بالفصل فيه، والقانون واجب التطبيق عليه، هذا إذا كان أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، وتكون قواعد القانون الدولي الخاص وأحكامه واجبة الإعمال في هذا الخصوص.[2]

رابعا: مشكلة شرط الصفة في دعوى الإضرار بالموارد البيئية المشتركة

من الثابت في القانونين الداخلي والدولي، أنه لقيام المسؤولية واستحقاق التعويض، يلزم وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة يحميها القانون وصفة في رفع الدعوى، وإلا تم رفضها.

ولا توجد مشكلة بالنسبة لموارد البيئة الإقليمية، فإذا لحقها ضرر من أنشطة معينة، يكون للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي صفة في رفع دعوى المسؤولية ضد من قام بتلك الأنشطة أجل إصلاح الضرر.

أما بالنسبة للموارد البيئية المشتركة، فإن التساؤل، يثور حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بأنشطة أضرت بها، وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو

[1]- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قد العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 171

[2]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، المرجع السابق، ص 266

ممثل تلك الإنسانية أو الجماعة الدولية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية؟[1]

خامسا: تداخل المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية وانتفائها أحيانا

لما كانت البيئة ملازمة لإقليم الدولة وأساس الحياة فيه، فهي تعد من صميم المصالح العامة للمجتمع الذي يقع على عاتقه عبء حمايتها، فالتعدي على البيئة، وإن كان يرتب ضررا بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسئولية المدنية، إلا أنه يشكل، في المقام الأول، مساسا وإضرارا بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي فهو يولد المسئولية الجنائية قبل القائم بالنشاط الضار، وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بالتزام قانوني يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، فإن هذه المسؤولية لا توقع على الدولة التي تمارس نشاطا مضرا بالبيئة، فالمسؤولية على هذا المستوى تكون ذات طابع إصلاحي وليس عقابي[2]، غير أن ذلك الا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في مجال الأضرار البيئية بالموازاة مع تحمل الدولة المسؤولية المدنية بخصوصها، وهو ما أكده نظام روما الأساسي في المادة 8 منه، أين اعتبر أن إحداث ضرر جسيم بالبيئة يعد جريمة حرب يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

وقد تنتفي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذا ما توافرت ظروف وأسباب معينة، وتتمثل هذه الظروف غالبا في القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو أعمال التمرد و العصيان، أو إذا ما ترتبت الأضرار بشكل مباشر عن كارثة جسيمة من الكوارث الطبيعية غير العادية كالزلازل والبراكين[3]، أو عن طريق التقادم المسقط بعد مرور مدة زمنية معينة على وقوع الحادث دون رفع دعوى المسؤولية[4].

---

[1]- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 172-

[2]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، المرجع السابق، ص 270.

[3]- يمكن الإشارة في هذا الخصوص على سبيل المثال إلى المواد: 9 من اتفاقية باريس لعام 1960، 4 من اتفاقية فيينا لعام اتفاقية بروكسل لعام 1969، 8 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

[4]- حددت هذه المدة على سبيل المثال بستين في المادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، و3 سنوات في المادة 17 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كغيره من الأضرار يرتب التزاما بالتعويض على اتق من كان سببا في وقوعه، وينبغي منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، فالتعويض يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام، وليس المحو التام والفعلي له، وهو يأخذ عدة أشكال يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين، فقد يكون ذا طابع غير مالي، وقد يتمثل في أداء مبلغ مالي من جانب المسؤول للطرف المتضرر.

وانطلاقا من ذلك، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتعلق أولاهما بدراسة التعويض في صورته غير المالية، في حين يتضمن المطلب الثاني التعويض المالي (النقدي).

المطلب الأول: التعويض غير المالي

يتجسد الطابع غير المالي للتعويض في صورتين؛ أولاهما التعويض العيني الذي يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان عليه قبل وقوع الفعل الذي تسبب في وقوع الضرر[1]، أما الصورة الثانية للتعويض غير المالي فتتمثل في الترضية التي تعد وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي المترتب[2]، وسأحاول التطرق بنوع من التفصيل إلى هاتين الصورتين، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تخصيص فرع مستقل لكل منهما وفقا لما يلي:

الفرع الأول: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني أكثر أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، ويأخذ العرف الدولي بالتعويض العيني كقاعدة عامة لإصلاح الضرر، وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث نصت المادة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا الناحية المادية.[3]

---

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون عدد الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 300

[2]– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، المرجع السابق، ص 56.

[3]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35.

مبدأ التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع الضرر من ناحية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه هذا الضرر من ناح أخرى، وهو ما سيجري بيانه فيما يلي:

البند الأول: وقف النشاط غير المشروع

بعد وقف النشاط أو الفعل غير المشروع آلية وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة وليس محوا للضرر الحادث وإلغاء نتائجه القانونية والفعلية، فما هو إلا الخطوة الأولى التي تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية، إذ لا يعقل إصلاح الضرر دون وقف الفعل الضار، وعلى ذلك فإن كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أو منع تفاقم هذا الضرر إذا كان ذو طبيعة مستمرة، وذلك من خلال قيام المسؤول عن ذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة والاحتياطات اللازمة، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار، ولا بعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع.[1]

وتعد قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 مثالا واضحا لهذه الوضعية، حيث قررت محكمة العدل الدولية بأنه: "على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف والامتناع فورا عن كل فعل يشكل انتهاكا لالتزاما ما القانونية .... وعليها واجب اتجاه نيكاراغوا في إصلاح كل الأضرار التي سببتها لها".[2]

وإذا كان وقف النشاط أو الفعل في هذه الحالة يستند في تبريره إلى عدم مشروعيته، فإنه بإمكان المحكمة أو هيئة التحكيم الدولية أن تلزم أحد الأطراف المتنازعة بوقف نشاطه حتى ولو كان مشروعا إذا كان يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر، وهو ما قررته محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل بين

[1]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، المرجع السابق، ص 124

[2]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن حكمة العدل الدولية: 19911948-، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، 27/06/1986، المرجع السابق، ص 212.

الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1938 على النحو السابق ذكره، حيث ألزمت كندا بوقف المصنع عن العمل إلى حين إنشاء مصفاة، مع وجوب إجراء تفتيش دوري له من أجل ضمان عدم استمراره في إلحاق الأضرار بولاية واشنطن حتى أول أكتوبر 1940، فضلا عن إلزامها بالتعويض عن الأضرار الواقعة للطرف الأمريكي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، ذهب إلى اعتبار وقف النشاط غير المشروع أجنبيا عن المسؤولية المدنية والقواعد الخاصة بها، أي أنه لا تصور أن تكون في حالة وقف النشاط بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية التبعية لذلك[2]، وهو قول عار عن الصحة يفنده واقع الممارسة الدولية، حيث وبالرجوع إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001، تحد المادة 30 منه قد نصت على وجوب الكف عن الفعل غير المشروع من جانب الدولة المسؤولة، وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار.[3]

وتماشيا مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، قد أعطت الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي يشكل تحديد فعلي للبيئة، أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر.[4]

البند الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن الحكم يوقف مصدر الضرر يكون مصحوب في أغلب الأحيان بتقرير وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار، فإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يطلق عليه بالرد هو الأصل في التعويض، وطالما كان ذلك ممكنا فإنه لا يمكن العدول عنه ، الصالح التعويض المالي باعتبار أن

[1] – محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 427.

[2] – يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، المرجع السابق، ص 125.

[3] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 34.

[4] – Art 18 du Convention du Lugano, Op.cit.

التعويض العيني هو التعويض الواجب والمفروض على عاتق الدولة المسؤولة، وقد أكدت على ذلك العديد من النصوص والمشاريع والأحكام القضائية الدولية، حيث ورد النص عليه في المادة 2/ف 8 من اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة كتعويض عيني عنها، وذلك بكل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة إصلاح أو شيئة المكونات البيئية المضرورة، وكذلك كل الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.[1]

كما نصت عليه المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول السابق الذكر، والتي جاء فيها أنه: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون -:

أ- غير مستحيل ماديا،

ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".[2]

وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذلك أيضا في قضية مصنع شورزو Chorzow حيث جاء في حكمها الصادر في 27 يوليه 1927 أنه: "إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كان عليه ...[3]

إن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل الضار، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين؛ الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، أما الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

[1] - Ibid

[2] - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35

[3] - صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 50

وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة، وهو إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف أو الضرر، غير أنه وعلى الرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه لا يعد حلا مثاليا، خصوصا وأنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مائل بشكل تام لوسط تم إفساده، إذ أن العديد من العناصر البيئية تكون غير القابلة للانحلال بشكل كامل في وسط مغاير[1].

وإذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي الصعوبات بخصوص تعويضه عينيا، فالأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب تداركها، وبالتالي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يكون مستحيلا في معظم الحالات رغم النصوص القانونية التي أشارت إليه، فمثلا الكارثة البيئية التي خلفتها حرب الخليج على إثر الغزو العراقي للكويت، نتيجة إلقاء عشرات الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر بترولية على أرض الكويت، كانت مقبرة لكثير من الطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين، فكيف يمكن إثارة مسألة التعويض العيني بعد أن أدى ذلك إلى تسميم البيئة في المنطقة وانقراض العديد من الكائنات فيها؟[2]

يمكن القول أنه في وضع كهذا يستحيل أن يحكم القاضي بتعويض عيني، لأنه مهما تم إصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، إذ أن ذلك يقتضي تحديد كافة مواردها الحيوية، وهو أمر مستحيل استحالة مطلقة، فضلا عن الأضرار التي تصيب مختلف الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار، وكذلك القضاء على العديد من الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي إلى ظهور أنواع نباتية مسممة تجعل عودة النبات الأصلي إليها غير ممكن، دون أن الأضرار المترتبة على الأنشطة النووية التي لا زالت آثارها موجودة رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار

[1]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، المرجع السابق، ص 131

[2]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 301.

ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني عن الضرر البيئي انتهت بالاستحالة".[1]

وبغية إيجاد حل لهذه المشكلة، فقد أكدت المادة 2اف 8 من اتفاقية مجلس أوربا "Lugano" السابقة الذكر على معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث أنه وفي الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط البيئي قبل الضرر وبعده، وإنما يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب مع الوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للضرر، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ، كما تقتضي معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه أن لا تكلفة هذه العملية عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة الضرر عنه، فإذا تجاوزت تكاليف إزالة الضرر قيمة المكان المتضرر قبل وقوع الضرر، فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.[2]

الفرع الثاني: الترضية

الترضية هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية، كما لا يمكن إخضاعها للتعويض المالي لعدم قابليتها للتقويم النقدي، وهي الأضرار المعنوية أو الأدبية التي قد تكون أشد وقعا من الأضرار المادية بالنسبة للدول، وقد حددت لجنة القانون الدولي شروط وصور الترضية في المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بقولها: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل أخر مناسب،

ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".[3]

[1]- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 302

[2]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، المرجع السابق، ص 133

[3]- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام 2001، مرجع سابق الذكر، ص 35

ولا يمكن حصر جميع التصرفات غير المشروعة التي شأنها أن تؤدي إلى وقوع أضرار معنوية أو أدبية، فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وحرمة بعثاها الدبلوماسية يؤدي إلى وقوع أضرار أدبية.[1]

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة الشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولية.[2]

ومثلما تتنوع صور الضرر المعنوي، فإن صور الترضية تكون عديدة ومتنوعة، فقد تأخذ شكل الاعتذار الرسمي من جانب الدولة التي صدر عنها الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المضرورة مع إبداع الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل مرة أخرى، أو تتم بإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو تعمد إلى إيقاد بعثة دبلوماسية لتقدم الاعتذار عنها إلى الدولة المضرورة، أو تبادر إلى تحية علمها كتعبير عن الاعتذار، كما تأخذ الترضية شكل عمل تأديبي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه الفعل غير المشروع... إلخ[3].

وفي بعض الحالات، فإن مجرد إعلان القضاء الدولي أو هيئة التحكيم عن مسؤولية دولة ما يعد في حد ذاته ترضية للدولة المتضررة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الصادر في قضية قناة كورفو "Courfou" بتاريخ 9 أبريل 1949 بقولها: "إن المحكمة توخيا منها الكفالة احترام القانون الدولي الذي هي أداته، يتحتم عليها أن تعلن أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكا للسيادة الألبانية، وهذا الإعلان... هو بحد ذاته ترضية كافية".[4]

وأصدرت محكمة التحكيم في 30 أبريل 1990 حكما مماثلا للحكم السابق ذكره، وذلك في قضية السفينة "Rainbow Warrior" بين فرنسا ونيوزلندا، حيث تم إغراق هذه السفينة في أحد

[1]- زازة خضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 527.

[2]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، المرجع السابق، م 41.

[3]- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، المرجع السابق، ص 56.

[4]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948- 1991، حكم المحكمة في القضية المتعلقة بقناة كورفو ، 09/04/1949، المرجع السابق، ص 6

الموانئ بنيوزلندا عام 1985 من قبل عملاء تابعين لأجهزة المخابرات الفرنسية، كانوا قد استعملوا جوازات سفر سويسرية للدخول إلى نيوزلندا.

وقد طالبت هذه الأخيرة بأن تقدم فرنسا اعتذارا رسميا غير مشروط، فضلا عن دفع مبلغ 9 ملايين دولار على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت بها، غير أن فرنسا، وبالرغم من إقرارها واعترافها بمسؤوليتها عن الحادث، رفضت دفع التعويض المطالب به، وتدخل الأمين العام للأمم المتحدة بعد أن عرض عليه النزاع في إطار اتفاق تحكيمي عام 1986، حيث طالب فرنسا بتقديم اعتذار رسمي إلى جانب دفع مبلغ 7 ملايين دولار النيوزلندا على سبيل التعويض، ثم عرض النزاع بعد ذلك على محكمة التحكيم في عام 1990، حيث جاء في حكمها: "إن إدانة فرنسا ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام الدولي يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار المعنوية التي أصابت نيوزلند ".[1]

لقد جاءت المادة 37/ف 3 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 2001 بنصها على عدم جواز اتخاذ الترضية شكلا مذلا للدولة المسؤولة، وذلك كرد على الاستعمال غير الموضوعي للاعتذار، لأنه كثيرا ما اقترن هذا الاستعمال بالتعسف، لاسيما من قبل الدول الكبرى التي استخدمته لإذلال الدول الضعيفة، فقد استخدمت إيطاليا مثلا القوة العسكرية واحتلت شبه جزيرة كورفو لإجبار اليونان على الاعتذار بقوة السلاح على إثر حادثة مقتل الجنرال "Tellini" عام 1923.[2]

من خلال ما تقدم بخصوص الترضية، نخلص إلى أن هذه الأخيرة تعتبر وسيلة من طبيعة خاصة بالنظر إلى نوع الضرر الذي تنطبق عليه والأشكال التي تتخذها، فهي لا تنطوي على مفهوم التعويض أو إصلاح الضرر، ومع ذلك تبقى ضمن إطارها شكل من أشكال التعويض، كما أنها لا هدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل الضار في بذلك تعد وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة للحصول على شيء مختلف تماما عن مجرد إصلاح الضرر.

[1]– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 56

[2]– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 534

المطلب الثاني: التعويض المالي

إذ كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الطرف المتسبب في وقوع الضرر البيئي تقدم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويعد التعويض المالي أكثر صور تعويض الضرر شيوعا، وسنحاول من خلال هذا الطلب التطرق إلى مسألة تقدير قيمته، وتطور وسائل الضمان الخس يک، وذلك في فرعين مستقلين وفقا ما يلي

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأضرار في هذا الخصوص؛ يتمثل أولاهما فيما يعرف بضرر الضرر البيئي، ويشمل التعويض في هذه الحالة الأضرار المادية من وفيات وإصابات جسدية وأرز تحق بالأموال، وفوات الكسب الذي يتجسد خاصة في صورة التلوث البحري وما أضرار على ممتلكات الدولة أو رعاياها، كالصيادين الذين تضرر مراكبهم أو معدات التي تتيحة تضرر البيئة البحرية، وهو ما يمنعهم من الصيد في المناطق الملونة ويموت عليهم رباحا كانو سيحتوا لولا ذلك، فضلا عن خسائر التدابير الوقائية وتكلفة إعادة التأهيل والترميم التي تتخذها الدولة المضرورة في سبيل منع انتشار الأضرار إلى باقي أرجاء إقليميا[1]، ولا توجد مشكلة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار، نظرا لتعرض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الختنة هذه المسألة بالتفصيل

أما النوع الثاني من الأضرار، فهو يصيب البيئة في حد ذاتها، كتلوث البحار والهواء والتربية و غيرها من الأوساط البيئية بفعل الملوثات الاصطناعية أو الطبيعية، ويسمى بالضرر البيئي المحض أو خالص أو الضرر الإيكولوجي، وهذا النوع من الضرر يصعب تقدير التعويض عنه لأسباب تتعلق بالعناصر البيئية ذاتها أو بعدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية، فإذا ما تم تدمير غاية، فهل يتم تميم الشحر على أساس ما تضمنته الغاية من قيمة جمالية، أو ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية الأشجار أو

[1]– المادة الأولى من اتفاقية في العام 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، المعادلة بيرتوكول عام 1997.

الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار، وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغاية وقيمتها الطبيعية؟[1]

وبالنسبة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فإن الفقه ينتقد اتجاه بعض المحاكم إلى التعويض الرمزي عن تلك الأضرار، فالتعويض النقدي بفرنك واحد يعادل امتناع القاضي عن الحكم، ويعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، والتعويض النقدي عن الضرر البيئي نادرا ما يكون تعويضا كاملا، نظرا الخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، ولذلك فإن مثل تلك الأحكام لا تقيم وزنا لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة[2].

وعلى الرغم من صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار الإيكولوجية، إلا أن غالبية الفقه قد أقرت بوجوب التعويض عنها، وذلك لعدة اعتبارات من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها، فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي في نشاطهم الملوث دون أي ردع، إضافة إلى أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، وعدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل شديدا خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث[3].

نتيجة لذلك، فقد اقترح وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق، ومن أهمها التقدير الموحد والتقدير الجزافي للضرر البيئي، وهو بيانه فيما يلي:

[1]- اور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار الية المحضة، مجلة الكلية الحكمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة متر، العدد شن، ماي 2012، ص 23

[2]- أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012، ص 25

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 352.

البند الأول: التقدير الموحد للضرر البيئي المحض

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت. أما إذا كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة.

فإذا افترضنا أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم هيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت، وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي يتم صرفها لهذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال، والمشكلة هنا لا تكمن في طريقة تكاليف الإحلال، بل في حساب تكاليف إعادة الإحلال[1].

إن صعوبة التقدير الموحد تكمن في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، وهنا تتباين وتتعدد المعايير، ولذلك يقرر البعض أنه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق كا واعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث، حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض.[2]
وتوجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية، ومن بينها:[3]

أولا : حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي

وتتضمن هذه الطريقة أسلوبين:

[1]– أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، المرجع السابق، ص 29

[2]– ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قاون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2008-2009، ص 163

[3]– أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة ، المرجع السابق، ص 29

أ- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له

تتضمن المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلا، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية، ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الإجمالية للأصول البيئية، حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، ويضيف البعض أنه يجب في هذا التقييم الأخذ بعين الاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض.

ب- تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له

وعبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما تدفع سعرا في شيء بديل عن الشيء الأصلي. وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي.

ثانيا: حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي

تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدرا بالنقود، ومن الممكن أن يتم من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، ويعتمد ذلك أساسا على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر، بمعنى آخر يعتمد هذا التقدير على قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله، فمن الواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد، لكونه يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة والقبول.

وقد تعرضت طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي للنقد، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات بخصوص مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة السباحة في البحر، أو صيد السمك، أو الاستمتاع بالحياة البرية،

أو بمنظر غاية خضراء، لذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية وفق طريقة القيمة غير السوقية سيكون غير متوازن وغير منتظم[1].

ثالثا: طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي

يتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة المائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر، وبمعنى آخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي، وقيمة الخسارة التي سببها هذا العقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي، فيما لو أردنا استبدال هذا العنصر بعنصر آخر مكافي له.[2]

وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط و لم تراعي القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي، والذي يعتبر ذو طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد.[3]

البند الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض

أمام صعوبات التقدير الموحد للضرر البيئي، ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية يتم تقديرها وفقا لمعطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة، ويمكن وصف هذه الطريقة بأنها نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على معلومات وإحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في جداول محددة يسترشد بالقاضي لتقدير التعويض.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، كما فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع[4]. وقد اعتبر البعض أن طريقة التقدير الجزائي تحقق مزايا هامة من بينها أنه لا تجاوز أي ضرر بيئي إلا ويتم التعويض عنه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض لأضرار،

[1]- سامي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، المرجع السابق، ص 165.

[2]- أتور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، المرجع السابق، ص 33.

[3]- سعيد السياد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،ص 41.

[4]- سعيد السيد قنديل، المرجع نفسه، ص 42.

إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث أو إيقاع الضرر، غير أن هذه النظرية لم تسلم النقد أيضا، حيث أنه عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي بشكل تام، فإنه يكون من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر، إضافة إلى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد من حالة من إن تقدير التعويض وفق جداول معدة مسبقا قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ بتقدير الجدول بشكل إجباري وحتمي، حيث أن كل عنصر من عناصر الطبيعة يكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر، ولذلك يجب وضع كل حالات تقدير التعويض في ظروفها الخاصة كما إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة أو النقصان حسب كل حالة[1].

الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث والهائل إلى تزايد مخاطر التلوث وجسامة الأضرار التي تلحق بالإنسان والبيئة على حد سواء، مما يصعب في بعض الحالات تغطيتها والتعويض عنها نظرا لتجاوزها حدود المسؤولية، ومن أجل توفير حماية فعلية لضحايا الضرر البيئي فإنه لا بد من وجود ضمان مالي يكفل تعويض المضرورين في كل الأحوال، وقد يأخذ هذا الضمان صورة عقد التأمين الإجباري، غير أنه ونظرا لعدم كفاية الضمان المالي المقدم بواسطة المؤمنين في بعض الحالات لتغطية الأضرار، أو صعوبة تحديد المسؤول عن هذه الأضرار، أو كانت تتوافر فيه إحدى أسباب الإعفاء من المسؤولية، ففي هذه الحالات يكون إنشاء صندوق الوسيلة المناسبة لتعويض المضرورين[2].

البند الأول: فكرة التأمين الإجباري

لكي تعثير حادثة ما "خطرا" يجوز التأمين عليها، لا بد أن يتوافر فيها شرطان:

– أن تكون الحادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين.

[1]– ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، المرجع السابق، ص 167.

[2]– أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، المرجع السابق، ص 47

-أن لا يتوقف وقوع الكارثة على حمض إرادة أحد الطرفين، خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه علي محض إرادته.

بناء على ذلك، نجد أن هذين الشرطان لا يتحققان إذا كنا يشاء مخاطر الضمور البيئي، وعلى هذا الأساسي رفضت شركات التأمين في فرنسا ولمدة طويلة تحمل تغلية عطر الضرر التي ما لم يكن عرضيا تماما، أي ناتج حادث احتمالي شحن وليس عن ممارستها، خاصة الشعر الذي ينجم عن الاستغلال المال في الأنشطة الضارة بالبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا ويكون المسؤول على علم به، كالدخان الجنائي، الغازات العامة والضجيج ومن ثم ينتقي عنها الاحتمال كونها متوقعة وناجمة عن فعل المؤمن[1].

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق وفكرة الاحتمال أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، وهو ما جعل المؤمنين الفرنسيين بدون قادرا من المرونة في تحاد بيان مفهوم الحادث في هذا المجال، وأصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، فإذا كانت الأضرار البيئية ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة المسؤول لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر ما زال قائما، فكلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، والأحداث القابلة للتامين لا تتم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال[2].

إن الهدف من المسؤولية هو تعيين شخص مسؤول عن تعويض المتضررين وإصلاح الوسط البيئي المتضرر، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون ضمان أن يكون لدى المسؤول الكفاءة المالية التحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله يكون ضمان نظري بحث دون تحقيق أية حماية فعلية للمرورين، لذلك يمكن القول بأنه لا توجد اليوم مسئولية فعالة دون وجود تص بالتأمين منها، وقد نصت اتفاقية بمجلس أوربا لعام 1993 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة

[1]- نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأوي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 21.

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الموسم الجامعي : 2015-2016، في 258

الخطرة بالنسبة للبيئة على أن وجود الضمان المالي يعتبر شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[1].

أولا: مزايا نظام التأمين الإجباري

إن نظام التأمين الإجباري يحقق الكثير من المزايا، منها[2]:

أ- يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المأمن.

ب- يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.

ج- يجعل تقدير التعويض ميسر، نظرا لوجود شخص ميسور لن تضار ذمته المالية.

د- يحقق العدالة بين المضرورين، فمن غير المقبول أن يكون هناك مضرورين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لكون أن أحدهم محظوظ باعتباره ضحية لمسؤول ميسور، فيجب ألا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة.

هـ- يحقق العدالة بين المسئولين أنفسهم، ويؤدي إلى توزيع أخطار الضرر البيئي على أصحاب المشروعات بدلا أن يتحملها مشروع واحد فحسب، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية ويوزع عبئها على جميع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ضار بالبيئة أن يتحمله، يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها.

و- يشجع الشركات والمؤسسات المسؤولة عن تعويض المضرورين على الانضمام إلى تجمعات مشتركة وهيكلة التأمين الإجباري، فإذا ما ظل التأمين اختياريا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي قد تدفعها كأقساط للتأمين، الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين.

ز- يفرض على المشروعات الضارة بالبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من والاحتياطات التي ترمي إلى تجنب وقوع أضرار بيئية، ويلزمها بالعمل على معالجتها فور حدوثها دون أي تراخ أو تأخير.

---

[1] - Art 12 du Convention du Lugano, Op.cit.

[2]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 545

ثانيا: الأنشطة الواجب خضوعها للتأمين الإجباري

بعد عرض مزايا التأمين الإجباري، فإن معالجة هذا النوع من التأمين تطرح تساؤل مفاده: كيف يمكن تعيين الأنشطة الواجب خشوعها للتأمين الإجباري؟

باستثناء الأنشطة الذرية التي حددها الاتفاقيات المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر وبصورة شاملة، فإن تحديد الأنشطة الأخرى المعتبرة خطرة بالنسبة للبيئة أمر صعب، وفي هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير[1]:

أ-المعيار الأول: يقضي بالرجوع إلى الطبيعة وكمية المواد التي يتم حيازها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة عمل الشامل، وهو مطبق في إطار مشروع المجلس الأوربي.

ب- المعيار الثاني: يقضي بتسمية المنشآت المفترضة معطرة بالنسبة للبيئة، وهو يعتبر وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر (1990، المتعلق بالمسئولية المدنية عن الأحرار البيئية، كما أنه يجيد التطبيق في القانون الفرنسي المتعلق المنشآت ذات الطبيعة المنامة ، وتحدر الإشارة إلى أن حوالي 550000 منشأة تخضع لهذا التحديد.

ج- المعيار الثالث: يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشأة التي يجب إبرام عقد تأمين بشأنها كل حالة على حدة وتبعا للظروف القائمة.

د- المعيار الرابع: يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الإجباري هي تلك التي تخضع الأحكام خاصة من الناحية التشريعية مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه الشعور والتقدم المستمر في هذا الصدد وكل نتائجه.

البند الثاني: صناديق التعويض

لقد وجدت فكرة نظام صناديق التعويضات نظرا لعجز قواعد المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية في تعويض المتضررين ، وذلك لعدة أسباب منها: عدم معرفة المسؤول، أو تجاوز التعويضات لقدرته المالية، أو توافر إحدى الأسباب الموجبة لإعفائه منها، بالإضافة إلى دواعي السرعة في

[1]- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، المرجع السابق، ص140.

مقاومة وعلاج الأضرار البيئية التي تنتشر في نطاق واسع، وبعد ذلك الحل المناسب الذي بتجنب إفلاس المسؤول عن الضرر البيئي وتحقيق تعويض وكامل للمتضررين من جرائه، ويسمح أيضا بتجنب البطء في التقاضي، فوفقا لهذا النظام يصبح المضرور معفيا من إثبات عدم يسر المسؤول، وذلك لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يعتبر من التقنيات المكملة (الاحتياطية لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين في هذا المجال[1].

ويعتبر الصندوق الدولي للتعويض مؤسسة دولية تنشئها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث وجبر الأضرار التي ألمت بهم عن طريق التعويض المالي، فالصندوق الدولي للتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام، يتم تأسيسها وفقا للأسلوب الاتفاقي بمقتضي معاهدة دولية متعددة الأطراف.

يضم هذا الصندوق نفس الهياكل التي تبنى بما أي منظمة دولية، فهو يتكون من الجمعية المشكلة من الدول الأعضاء التي تتولى تحديد التوجهات الكبرى للصندوق ومبلغ المساهمات، ولجنة تنفيذية مكلفة بالبث في مسألة التعويضات، والأمانة العامة أو السكرتارية التي يرأسها المدير باعتباره الموظف الأعلى للصندوق والممثل القانوني له، وهي تتولى الحفاظ على استمرارية أشغال الصندوق وجمع الاشتراكات، وإعداد وتنظيم المستندات والمعلومات المطلوبة أو اللازمة لأعمال الجمعية اللجنة التنفيذية[2].

أولا: دور صناديق التعويض وحالات تدخلها

تلعب صناديق التعويض دورا مزدوجا في مجال الأضرار البيئية؛ دور تكميلي في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل (تعويضه تعويضا جزئيا)، ودور احتياطي يتمثل في التدخل بدلا من المسؤول الذي يكون في حالة تحول دون حصول التعويض، وذلك على النحو التالي[3]:

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 548 –550.

[2]– حماد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس الموسم الجامعي: 2014-2015، ص218

[3]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث،، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2011، ص 550.

أ- الدور التكميلي: عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى المبلغ التأمين المحدد في العقد، أي أن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، وذلك باعتبار أن المسئولية في مجالات البيئة هي مسئولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسئولية يكون هناك حدا أقصى للتعويض لا يجوز أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوق "Fipol"المنشأ لتكملة تعويض أضرار التلوث البحري بالزيت إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى المسموح به في اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت لعام 1971.

ب-الدور الاحتياطي: يكون في الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول، وينبغي عدم الخلط بين عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول وحالات تعدد المسئولين دون معرفة نصيب كل منهم، حيث نطبق على هذه الحالة الأخيرة القواعد العامة في المسئولية التضامنية. ويبرز هذا الدور أيضا في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، أو إعسار المسؤول، أو كونه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات إعفاءه من المسئولية.

ثانيا: المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات

أن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات الهامة، خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق وطريقة إدارته.

أ- طرق تمويل الصناديق: تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية إن إنشاء صناديق للتعويضات يقدم ضمانة فعالة للمضرورين، ولكنه في الوقت ذاته يشكل عبئا إضافيا على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصا عند قبول فكرة صندوق

التعويض، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح[1].

وتمويل صناديق التعويض يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث ويمارسون نشاطهم في منطقة معينة، وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين والحكومة والإدارة المحلية بل وكما هو الحال في اليابان – من الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

ب–إدارة صناديق التعويضات: إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق يفترض تضامن بين الممارسين الأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه النشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط.

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة ما إلى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، وخصوصا أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل وفي بعض الأحيان المليارات، ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله وما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة[3].

وقد يعد بإدارة الصندوق إلى الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة وممثلين عن شخص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا المجال[4].

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2015-2016، ص275.

[2]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص110.

[3]– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، المرجع السابق، ص 111

[4]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين ، المرجع السابق، ص 279.

خاتمة

خاتمـــــة:

إن مسالة حماية البيئة بمفهومها التقني وكذا ما يحيط بها من خصوصية في ضل الرهانات الحالية على الصعيد الدولي ، ما كانت أن تكون إلا نتيجة ظاهرة التلوث التي سببها عامل الإنسان و ما انجر عنها من انعكاسات خطيرة أدت إلى عدم تواكب قواعد المسؤولية الدولية بمفهومها الكلاسيكي لأجل جبر الضرر الأحق بها فهذه الدراسة جاءت لتبين ذلك الترابط القائم ما بين قواعد المسؤولية و ظاهرت التلوث، باعتبار أنها أصبحت اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث ضمن المجتمع الدولي.

فيعتبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الدولية لملوث البيئة، ولا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأموالهم الخاصة، و إنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية الأساسية و التي تحيط بمصادر التلوث خاصة من الدول المصنعة في الكثير من الأحوال، وهذه الأضرار بكل أنواعها يلزم التعويض عنها وتقرير المسؤولية بشأنها.

ما يمكن أن نلمسه كذلك من خلال هذه الدراسة، هو صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية الدولية على الأضرار البيئية، مقارنة مع المبادئ القانونية الكلاسيكية المتواضع العمل بها في مثل هذه الحالات والتي تبنتها جل النظم القانونية الحديثة ، فتلمس العديد من المبادئ منها مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية واللذين يحتاجان إلى تصور قانوني واقعي لتفعيلها على الصعيد الدولي وبالنتيجة تسمح بتطبيقها لجبر العديد من الأضرار البيئية مع اتخاذ كل الإجراءات الوقائية والتدابير العلاجية الكفيلة لمجابهة هذه الظاهرة مع التزام الدول بها على الصعيد الجهوي والاقليمي والعالمي في إطار ما يعبر عليه بالمساعي الدولية لمنع وقوعها والتصدي لها من أجل حماية البيئة وهي أفضل الطرق القانونية – على حسب اعتقادنا – لحماية البيئة في بعدها الدولي، وبعد معالجة تلك النقاط توصلت في غاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1-لقد اتضح أن للمسؤولية الدولية أسسا عدة، ظهرت عبر مراحل تطورها، لتستقر في الأخير إلى نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع دوليا ونظرية المخاطر، ومبدأ عدم التعسف في استعمال

مبدأ الجوار، ولا يمكن أبدا أن يكون أيا من هذه الأسس بمفرده الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فضلا عما يحققه كل منها من عدالة تتمثل في تعويض المضرور.

2-أن مسألة المفاضلة بين هذه الأسس عند إقامة المسؤولية الدولية، هو أمر يعتمد على طبيعة النشاط ومدى خطورته، وما قد تسفر عنه عملية تقييم الأثر البيئي بعد وقوع الضرر، وعند عرض النزاع بشأنه أمام القضاء، أين يتم تحديد الأساس تحديدا قضائيا، يخضع لظروف وملابسات كل حالة على حدا.

3-أنه في ظل مجتمع دولي مهدد بمخاطر، و أضرار بيئية جمة، فإن تقييم المشروعات يتم عادة قبل قيام أنشطتها لمعرفة آثارها الضارة على البيئة.

4-أن نظرية الخطأ لم تعد ملائمة بمفهومها الشخصي لكي تكون أساسا للمسؤولية بوجه عام، وإن كان يمكن تطبيقها بمفهوم موضوعي، يستشف من القصور العام في أداء أجهزة الدولة، و افتقادها للعناية الواجبة من أجل منع الضرر الذي يلحق بالبيئة، الناتج عن أنشطة تقوم بها كيانات خاصة في إقليمها، أو تحت سيطرتها الفعلية.

5-عدم تكيف محكمة العدل الدولية مع الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية رغم إنشاء غرفة كما تختص بالنظر في القضايا البيئية، حيث امتنعت الدول عن اللجوء إليها باعتبارها هيئة تقليدية من حيث الشكل والإجراءات، وهو الأمر الذي تم تداركه نسبيا بالنسبة للمحكمة الدولية القانون البحار، وإن كان اختصاصها محدود في مجال البيئة البحرية، فضلا عن صعوبة إنشاء هيئات تحكيم متجانسة في وقت قصير باعتبار أن ذلك يكون غالبا عند الحاجة إليها فقط.

6-يترتب على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي التزاما بالتعويض على عاتق من كان سببا في وقوعه، وهو يعد وسيلة الإصلاح الضرر وليس محو آثاره بشكل تام، قد يتخذ طابعا غير مالي يتجسد في صورة التعويض العيني من خلال وقف الفعل غير المشروع، و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر باعتباره الصورة الأصلية للتعويض، إلى جانب الترضية التي ترمي إلى جبر الضرر المعنوي للطرف المتضرر.

7-حينما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، فإنه يكون مقيدا في ذلك بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية، و ليس ثمة صعوبة بالنسبة للأضرار التي تلحق الأشخاص أو ممتلكاتهم إذ شأنها شأن أي أضرار أخرى، فيقضي الكامل الذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا.

8-أن حماية المضرور والتأكيد على حقه في التعويض، أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض وعلى رأسها التأمين عن الأضرار البيئية، والذي بالرغم من الصعوبات التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب منه، وهو ضمان تعويض المضرور عن طريق تغطية المسؤولية المدنية، والتي أصبح التأمين عليها إجباريا في جل النشاطات الخطيرة و غير الخطيرة، فضلا عن استحداث صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية و المفاجئة عن الأضرار البيئية، و التي تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها.

في الأخير، وعلى ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، وبغية سد الثغرات و تدارك النقائص التي تعتري نظام المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، فإننا نتقدم بالاقتراحات التالية:

1-عدم الاقتصار على أساس وحيد الإقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، نظرا للدور الذي يلعبه كل واحد منها في ضمان تعويض عادل للمضرور، مع ضرورة تفعيل الأسس الموضوعية الحديثة، وإيجاد أخرى تماشى والتطور المتواصل للنشاط البيئي الإنساني.

2-دعم المجتمع الدولي لكل الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وفرض رقابة دولية حقيقية للتأكد من مدى التزام كل شخص، و بحسب وضعه في المجتمع الدولي بأحكام هذه الاتفاقيات، على أن يناط ذلك بمنظمة دولية تنشأ لهذا الغرض.

3-ضرورة صياغة اتفاقية دولية شارعة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، تكون أحكامها شاملة لكافة صور الإضرار بالبيئة و مصادره، و دقيقة في التعامل مع مختلف الكوارث البيئية ومعالجة توخيها لتحقيق العدالة الدولية من خلال مراعاة التباين الاجتماعي و الاقتصادي بين الدول.

4-وضع إجراءات وآليات متطورة لتقييم الأثر البيئي، ومراقبة جميع الأنشطة التي قد تلحق ضررا بيئيا عبر الحدود، وعلى بيئة الدول الأخرى.

5-إلزام الدول بعدم التصريح أو الترحب بمباشرة أية أنشطة بيئية ذات آثار ضارة، عابرة للحدود، إلا بعد القيام بعملية دراسة و تقييم لآثارها.

6-إنشاء محكمة دولية للبيئة تختص بالنظر في المنازعات البيئية، و ذلك وفقا لإجراءات حديثة وملائمة تراعي خصوصية هذا النوع من المنازعات، على أن يتضمن نظامها الأساسي منح جميع أعضاء المجتمع الدولي و الكيانات الخاصة حق الادعاء أمامها، باعتبار أن المساس بسلامة البيئة والإضرار بها، مساس بحق عام مشترك للإنسانية جمعاء، ومن ثم استدراك القصور الموجود في نظام محكمة العدل الدولية، والقاضي بأن للدولة وحدها الحق في الادعاء أمامها.

7- إزالة عوائق المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية خلال تطوير قواعد هذه المسؤولية بشكل مستمر لجعلها أكثر مواكبة وانسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، فضلا عن ضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا الخصوص، وتفعيل دور المنظمات الدولية الفنية المختصة في هذا المجال.

8-تعزيز نظام التأمين الإجباري، و توسيع فكرة الصناديق الدولية للتعويض لتكون متاحة لجميع ضحايا الضرر البيئي وقادرة على تغطية جميع أنواعه، بما في ذلك الأضرار الحاصلة نتيجة الحوادث الطبيعية أو القوة القاهرة، مع توفير الدعم المالي الكافي لهذه الصناديق من قبل الدول و المؤسسات والأشخاص.

9- يجب تفعيل العقاب العادل والمنصف للملوثين والمتسببين في وقوع الأضرار البيئية، و ذلك خلال المسؤولية الجنائية التي تكاد تنعدم في الممارسة الدولية المتعلقة بمعالجة الأضرار التي تقع على البيئة.

تم بعون الله و توفيقه

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،2001.

2. أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1995.

3. أحمد خالد الناصر، " المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4. أحمد عبد الكريم سلامة، انون حماية البيئة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

5. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الدولية الموضوعية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

6. أعمر يحياوي، المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7. بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر، 2009.

8. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

9. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون عدد الطبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

10. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

11. رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999.

12. زازه لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13. سعيد السياد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

14. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.

15. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2002.

17. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. عبد الغني محمود – المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – دار الطباعة الحديثة القاهرة – الطبعة الأولى 1986.

19. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، بدون عدد الطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

20. عبد الواحد محمد الفار، "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة. 1985.

21. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، 2013 .

22. محسن عبد الحميد أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2004.

24. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1974.

25. محمد صابر سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، 2008.

26. محمود عبد المولى، التلوث البيئي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 2003.

27. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية، مصر، 2007.

28. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

29. نبيل . حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

30. نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1991.

31. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، الطبعة الأوي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

32. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، طبعة 2013.

33. وسيلة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

34. ياسر محمد المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008.

الرسائل الجامعية:

1. أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، نفس المرجع، ص 55 وأنظر كذلك في نفس الصدد معلم يوسف، المسؤولية حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام – فرع قانون دولي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

2. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الموسم الجامعي : 2015-2016.

3. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي، 2015-2016.

4. حماد حمداوي، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس الموسم الجامعي: 20152014-.

5. ساسي سقاش، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2008-2009.

6. السعدون وليد عبد الهادي ،(الأبعاد المكانية للتلوث البيئي لمصفى الدورة)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، 2000.

7. صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013 .

8. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي، 2014-2015.

9. لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2014-2015.

10. محفوظ آيت جبارة، إشكالية اعدة الاحترام للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، الموسم الجامعي، 2001-2002.

11. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي – أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.

12. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، "حالة الضرر البيئي" أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2010-2009.

المقالات والمجلات:

أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2006.

أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئة المحضة، مجلة الكلية المحكمة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد الثالث، مايو 2012.

بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة العدد الثاني ،1985.

بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

سمير حامد الجمال والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2009.

العاني هيفاء عبد إبراهيم، (تحديد الملوثات في مياه الأنهار وتأثيرها على البيئة)، المؤتمر القطري العلمي الأول في تلوث البيئة وأساليب حمايتها، منظمة الطاقة الذرية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 5-6 تشرين الثاني 2000، منظمة الطاقة الذرية العراقية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2000.

عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26، العدد 01، 2011.

عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 26، العدد 01، 2011م.

عمر معمر خرشي، النظام القانوني للأنشطة الفضائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الأول، ديسمبر 2013.

عودة مريم، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية فعل غير محظورة دولي، حث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون وفي جامعة دمشق، 2018.

محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، محلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قد العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 15، جانفي 2016.

محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016.

محمد يواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جاني 2016.

الاتفاقيات:

الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29/11/1969 والمؤرخة في 28/11/1969 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت والتي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72 المؤرخ في 07/07/1972 جريدة رسمية رقم 53 لسنة 1972.

الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على سطح الأرض، و3 سنوات في المادة 17 من اتفاقية لوغانو لعام 1993.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Patrick Dailler et Alain Pellet, Droit international public, 7e éd., L.G.D.J., Paris, 2002.

2-Jean Combacau et Serge Sur ; Droit international public, 4e éd., Montchrestien, Paris, 1999.

3-Massoud Mentri ; la coopération entre l'union européenne et l'Algérie au titre de la protection de l'environnement ; revue des sciences juridique et administrative :2003 ; n1.

مواقع الأنترنت:

1-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بروما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وعدلت بالبروتوكولين رقم 11 و14 الذي دخل حيز النفاذ في أول يونيو 2010، وتممت

أحكامها بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7،12 و13. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

2- النظام الأساسي فكمة العدل الدولية. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

3-اتفاقية حماية طبقة الأوزون بفينا ني 22. ودخلت حيز النفاذ في شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي

www.uncp.ch/ozone/docs/Handbook2000-ar-part1.doc

4- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في 9 مايو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/details.jsp?treaty_id-268

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمدينة "سان جوزيه" بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

6-البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 يونيو النفاذ في 25 أكتوبر 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:
www.achpr.org/ar/instruments/court-establishment/

7-اتفاقية 22 مايو 2001، ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:

www.un.org/ar/events/biodiversity2010/pdf/stockholm_conv.pdf

8-لائحة محكمة العدل الدولية التي اعتمدت في 14 أبريل 1978، ودخلت حيز النفاذ في شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf :

9-لائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997، والمعدلة في 17 مارس 2009. راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي www.itlos.org/fr/textes-de-base :

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمـــــة .....أ

الفصل الأول
أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي

المبحث الأول : إمكانية تطبيق نظام المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي 2

المطلب الأول : المفهوم المسؤولية الدولية نتيجة التلوث البيئي .....2.

الفرع الأول : مفهوم العام للمسؤولية الدولية 3

الفرع الثاني : التلوث البيئي. 7

المطلب الثاني : المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي. 11

الفرع الأول: المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر) 11

الفرع الثاني : مبدأ الملوث يدفع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية. 13

المبحث الثاني : أهم التطبيقات الحديثة للمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي 15

المطلب الأول : الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث15

الفرع الأول: العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عن التلوث 16

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تطبيق قواعد المسؤولية في مجال حماية البيئة من جراء التلوث 17

المطلب الثاني : الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي من جراء التلوث..... 18

الفرع الأول: الاتجاهات الدولية الحديثة لمعالجة ظاهرة التلوث..... 19

الفرع الثاني : دور أشخاص المجتمع الدولي ومسؤوليتهم في حماية البيئة من التلوث 22

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 25

المطلب الأول: طرفا الدعوى..... 25

الفرع الأول: المدعي بالضرر البيئي 26

الفرع الثاني: المدعى عليه بالضرر البيئي 31

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى وإجراءات الفصل فيها 35

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى 35

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى..... 43

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على تقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 53

المطلب الأول: التعويض غير المالي 53

الفرع الأول: التعويض العيني..... 53

الفرع الثاني: الترضية 58

المطلب الثاني: التعويض المالي..... 61

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية 61

الفرع الثاني: تطور وسائل الضمان المالي للتعويض عن الأضرار البيئية..... 66

خاتمة 74

قائمة المصادر والمراجع 79

ملخص:

موضوع المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي من خلال مفهوم قواعد القانون الدولي العام هي مترابطة ترابطا موثقا نتيجة جمود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع قاعدة قانونية لتوطيد دعائم الحماية في هذا الصدد أما الغاية من وراء هذه الدراسة في توضيح مدى نجاعة وفعالية النظام القانوني للمسؤولية بمفهومها الكلاسيكي في حماية البيئة من ظاهرة التلوث، باعتبارها الأساس الجوهري احترام للقانون الدولي، فالثابت أن المسؤولية كمفهوم عام لا يمكن فصلها عن مجال حماية البيئة، وذلك أن أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون محققة لهدفها إلا بوضع نظام للمسؤولية.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني للمسؤولية، القانون الدولي العام، التلوث البيئي.

Résumé:

Le sujet de la responsabilité internationale causé par la pollution de l'environnement selon le droit internationale public est lier au effort de la communauté internationale qui vise a instauré une base juridique afin de renforcé la protection dans ce sens.

L'utilité de cette étude ; vise à éclaircir la fiabilité et l'efficacité du système juridique de la responsabilité selon ça notion classique dans le domaine de la protection de l'environnement par rapport au phénomène de la pollution, En tant que base fondamentale du droit internationale, il est claire que la responsabilité autant que notion général ne peut être séparé du domaine de la protection d'environnement ;ce si dit que n'importe quel protection apporter à l'environnement ne peut être abouti sans qu'il soit instauré un système de responsabilité.

Mots clés: système juridique de la responsabilité, droit international public, pollution de l'environnement.

Abstract :

The subject of international liability caused by environmental pollution according to public international law is linked to the effort of the international community which aims to establish a legal basis in order to strengthen protection in this direction.

The usefulness of this study; aims to clarify the reliability and effectiveness of the legal system of liability according to this classic notion in the field of environmental protection in relation to the phenomenon of pollution, As a fundamental basis of international law, it is clear that Responsibility as much as a general concept cannot be separated from the field of environmental protection, which means that any protection to bring to the environment cannot be achieved without a system of responsibility being established.

Keywords: legal system of liability, public international law, environmental pollution.